



الإجتهاد القضائي المغربي



المجموعة الكاملة لمجلة
قضاء المجلس الأعلى

العدد 16 - 1970



الحكم المدني عدد 349

الصادر في 18 ربيع الثاني 1389 - 4 يوليوز 1969
بين شركة سوتولاسار وبين حدو عمرو الدريوش

1 - التزام - صدوره عن أمي - وجوب تحريره بواسطة موثق أو موظف عمومي مختص.

2 - إعفاء من العمل - تعويض - مستخدموا المقاولات المعدنية - تحديد الحد الأدنى قانونيا - ترك ما زاد عليه لتقدير المحكمة .

1 - إن الالتزامات الصادرة من الأشخاص الأميين الذين لا يعترفون بمضمونها لا تكون لها قيمة إلا إذا حررت بواسطة موثق أو موظف عمومي مختص و لهذا فإن محكمة الموضوع كانت على صواب حين لم تعتد بالتزام مختوم ببصمة أحد الطرفين الذي لم ينكرها زاعما أنه لم يعرف مضمون ما كتب لأنه أمي.

2 - ينص الفصل 12 من النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية على أن الأعوان الرسميين المعفيين يتمتعون بتعويض عن الإعفاء لا يمكن أن يقل عن أسبوع عن كل سنة من الأقدمية و لهذا فإن الحكم المطعون فيه حين حدد التعويض المستحق في 12 يوما عن كل سنة من الأقدمية لم يخالف النص المذكور الذي لم يعين إلا الحد الأدنى للتعويض تاركا تحديد ما زاد عليه لتقدير المحكمة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 6 يوليوز 1965 من طرف الشركة الاسبانية سوتولاسار بواسطة نائبها الأستاذ غوستابو ضد حكم محكمة إقليمية الناظر الصادر في 28 يونيو 1965.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الابلاغ الصادر في 26 مايو 1969.

و بناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 2 يوليوز 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد أحمد بنشقرون في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائب طالبة النقض و عدم حضوره.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة للنقض :

حيث يستفاد من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (إقليمية الناضور في 28 يونيو 1965) أن السيد حدوا بن عمرو كان مستخدما مع الشركة طالبة النقض مدة 25 سنة و نيف و أنها أعفته من العمل بتاريخ فاتح يونيو 1963 دون أن تمنحه أي تعويض و لما طلب السيد حدو المذكور من محكمة الشغل بالناضور الحكم على الشركة المذكورة بأداء تعويض الإغفاء نازعت الشركة في استحقاق مستخدمها السابق للتعويض المطلوب نظرا لكونه قدم بتاريخ 15 يونيو 1963 التماسا بإغفائه من العمل شريطة إحلال ولده محله و قد استجابت الشركة لمطلبه مدليا بالالتماس المذكور مختوما ببصمة المدعي التي ينكرها زاعما أنه لم يعرف مضمون ما كتب لأنه أُمي فحكمت المحكمة على الشركة المذكورة بأن تؤدي للسيد حدو بن عمرو 20 ر 3259 درهما و بعد الاستئناف أيدت إقليمية الناضور الحكم الابتدائي مع تخفيض القدر المحكوم به إلى 2562 درهما على أساس اثني عشر يوما عن كل سنة.

و حيث إن الشركة طالبة النقض تطعن في الحكم المذكور بخرقه للفصول 18 و 26 و 230 من قانون العقود و الالتزامات و مخالفته للفقرة الثالثة من الفصل 12 من النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية المؤرخ في 24 دجنبر 1960 ، ذلك أن المطلوب كان عرض على الشركة طالبة تقديم استقالته مقابل تشغيل ولده فقبلت عرضه و عملت على تنفيذه و بمقتضى هذا الالتزام الذي له قوة القانون انعدام المبرر القانوني لطلب التعويض فالحكم المطعون فيه حين لم يعتد بقوة العقد المذكور قد خالف الفصول 18 و 26 و 230 من قانون العقود و الالتزامات كما أنه حين قضى للمطلوب باستحقاق التعويض على أساس اثني عشر يوما عن كل سنة من الأقدمية قد خرق الفصل 12 من النظام الأساسي المذكور الذي ينص على أن الأعوان الرسميين المعفيين يتمتعون بتعويض عن الإغفاء لا يمكن أن يقل عن أسبوع عن كل سنة من الأقدمية الأمر الذي يفيد أن الزيادة في التعويض عن الحد الأدنى موكولة لتقدير الشركة .

لكن من جهة حيث ثبت من وثائق الملف أن الشركة طالبة قد أعفت المطلوب في النقض من العمل معها حسب الإخطار المؤرخ في فاتح يونيو 1963 فالالتزام المحتج به ليست له أية قيمة قانونية ذلك أن الالتزامات الصادرة من الأشخاص الأميين الذين لا يعترفون بمضمونها لا تكون لها قيمة الا إذا حررت بواسطة موثق أو موظف عمومي مختص ، فالحكم المطعون فيه كان على

صواب حين لم يعتد بالالتزام المذكور ، و من جهة أخرى فإن الحكم المذكور حين حدد التعويض المستحق في اثني عشر يوماً عن كل سنة من الأقدمية لم يخالف الفصل المحتج به الذي لم يعين إلا الحد الأدنى للتعويض تاركاً تحديد ما زاد عليه لتقدير المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيبي ، و المستشارين السادة : أحمد بنشقرون - مقرر - و إدريس بنونة و الحاج محمد عمور و محمد بن يخلف ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.



الحكم المدني عدد 18

الصادر في 15 رمضان 1389 - 26 نوفمبر 1969
بين شركة الخطوط الجوية الملكية وبين بنجلون محمد

شرط - التزام - إلغاؤه إن كان وجوده معلقا على محض إرادة الملتزم .

ينص الفصل 12 من ظهير العقود و الالتزامات على أنه يبطل الالتزام إذا كان وجوده معلقا على محض إرادة الملتزم و لهذا يكون لاغيا الشرط الوارد في رسالة شغلت الطاعنة بمقتضاها المطلوب في النقض و حددت مدة تمرين المشغل في ستة أشهر على الأقل ذلك الشرط القائل بأنه أثناء الثلاثة اشهر الأولى لمدة التمرين يمكن إلغاء العقد بدون إنذار أو تعويض و يمكن للشركة إما أن تفصل المشغل بدون إنذار و إما أن تسمح له بمتابعة التمرين.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 29 مارس 1963 من طرف شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية بواسطة نائبها الأستاذ هودارا ضد حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الصادر في 13 نوفمبر 1960.

و بناء على المذكرة التفصيلية المدلى بها بتاريخ 5 سبتمبر 1964 تحت إمضاء محامي طالبة النقض.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ فاتح مارس 1965 تحت إمضاء الأستاذ بنزاكين النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 27 مايو 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 5 نوفمبر 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الوحيد المستدل به :

حيث إنه بمقتضى رسالة مؤرخة ب 26 أبريل 1960 شغلت الشركة الوطنية للنقل الجوي الخطوط الجوية الملكية محمد بن جلون بصفته رئيسا لمصلحة ابتداء من 20 أبريل 1960 على أن يخضع لمدة تمرين لا تقل عن ستة أشهر و وضحت الرسالة على أنه أثناء الثلاثة أشهر الأولى لمدة التمرين يمكن إلغاء العقد بدون إنذار أو تعويض و أنه بعد انصرام الثلاثة أشهر الأولى المشار إليها يمكن للشركة إما أن تفصله بدون إنذار و أما أن تسمح له بمتابعة التمرين مع مراعاة أجل إنذار من الجانبين قدره شهران و عند انتهاء مدة التمرين يرسم في وظيفته إذا أعطى النتيجة المتوخاة ، و بتاريخ 9 شتنبر 1960 وجهت إليه الشركة رسالة مفادها أن مدة التمرين كانت منتجة و أنه ابتداء من 20 يوليوز سنة 1960 تقرر نقله إلى درجة 10 و بتاريخ 17 دجنبر 1960 عينته الشركة كرئيس لمصلحة أخرى هي ((المصلحة النزلية)) ثم فصلته بتاريخ فاتح يونيو 1961 مع إعطائه أجرة شهر كتعويض عن الإنذار فتقدم بن جلون أمام محكمة الشغل يطالب بتعويض عن الفسخ التعسفي قدره 30.000 درهم و أجرة متخلفة قدرها 6.000 درهم ، و بتاريخ 29 يونيو 1960 قضت المحكمة على الشركة بأدائها لمحمد بن جلون 15.000 درهم كتعويض مرتكزة على العلل الآتية:

حيث إن عقد التشغيل أصبح نهائيا بعد انتهاء مدة التمرين (20 أكتوبر 1960) و حيث أن مدة التمرين حددت في ستة أشهر على الأقل و أن هذا الأجل لا يمكن مجاوزته بقصد الاختبار إلا إذا دقق ذلك و بلغ كتابيا للمعنى بالأمر و حيث أن فرض مدة لم يحددها المشغل يكون شرطا فيه تدليس على القانون و قد أيدت المحكمة الإقليمية هذا الحكم متبينة علله.

و حيث تطعن شركة الخطوط الجوية الملكية في هذا الحكم بخرق الفصول 228 و ما بعده و 754 و 755 من ظهير العقود و الالتزامات و الفصل الرابع من ظهير 9 أبريل 1958 و الفصل الثاني من القرار المؤرخ ب 23 أكتوبر 1948 و الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية و بتحريف العقد و بعدم التعليل و عدم الارتكاز على أساس قانوني و ذلك أن المحكمة بتصريحها أن فرض مدة لم يحددها المشغل بتدقيق يكون تحايلا على القانون قد خرقت النصوص المشار إليها أعلاه التي تسمح لرب العمل و للعامل بتحديد مدة التمرين بكل حرية كما أنها حرقت رسالة 26 أبريل 1960.

لكن حيث يتجلى مما سبق أن الشركة لم تحدد مدة التدريب بل ورد في رسالة 26 أبريل 1960 أن المستخدم يخضع لمدة تمرين لا يمكن تحديدها الآن و التي لا يمكن أن تكون أقل من ستة أشهر.

و حيث إن الفصل 12 من ظهير العقود و الالتزامات ينص على أنه يبطل الالتزام إذا كان وجوده معلقا على محض إرادة الملتزم.

وحيث إن ذلك الشرط الوارد في رسالة 26 أبريل 1960 يجب اعتباره لاغيا تطبيقا للفصل المومأ إليه أعلاه إذ أنه إذا كان في إمكان الشركة أن تحدد مدة التدريب بكل حرية فعليها إذا أرادت الاحتفاظ لنفسها بذلك الحق أن تعطى أجلا محدد التدقيق لمدة الالتزام المعلق على محض إرادتها.

و حيث إن القانون الأساسي لم يصدر إلا في شهر أكتوبر 1960.

و حيث إن ذلك الشرط الوارد في رسالة 26 أبريل 1960 يجب اعتباره لاغيا طبقا للفصل المومأ إليه أعلاه و الاقتصار على الحد الأدنى الوارد في الرسالة .

و بهذه العلة القانونية المحضة و المرتكزة على الوقائع الثابتة لدى قضاة الموضوع يكون الحكم مبررا و بالتالي تكون الوسيلة غير مبنية على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : الحاج محمد عمور - مقرر - و إدريس بنونة سالمون بنسباط و محمد بن يخلف ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

الحكم المدني عدد 22

الصادر في 15 رمضان 1389 - 26 نونبر 1969

بين دافيد كوهين وبين نيلي ناهون وسالمون كوهين

اختصاص - طرف أجنبي في النزاع - المحكمة الإقليمية بطنجة.

يستفاد من الفصل الأول من ملحق ظهير 16 فبراير 1924 المنظم للمحكمة الدولية بطنجة و الفصل الأول من ظهير 10 يونيو المتعلق بإعادة تنظيمها إن حق النظر في القضايا المدنية والتجارية التي يكون طرفا فيها أشخاص ينتمون إلى دول أجنبية يرجع للمحكمة الإقليمية بطنجة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 19 غشت 1965 من طرف دافيد الكوهين بواسطة نائبه الأستاذ بنجمان الزاوي ضد حكم محكمة الاستئناف بطنجة الصادر في 29 مايو 1965.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 21 أكتوبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 5 نوفمبر 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائب طالب النقض و عدم حضوره .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوجه الأول :

بناء على الفصل الأول من ملحق ظهير 10 رجب 1342 موافق 16 فبراير 1924 المنظم للمحكمة الدولية بطنجة.

و بناء على الفصل الأول من ظهير 27 رمضان 1372 موافق 10 يونيو 1953 المتعلق بإعادة تنظيم المحكمة الدولية بطنجة.

حيث بناء على هذين الفصلين أن اختصاص النظر في القضايا المدنية و التجارية التي يكون طرفا فيها أشخاص ينتسبون إلى دول أجنبية ، في تاريخ افتتاح النزاع الحالي يرجع للمحكمة الإقليمية بطنجة.

و حيث يتضح من أوراق الملف و محتوى الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بطنجة 29 ماي 1965) أن دافيد كوهين ابن المتوفي جوزيف كوهين و السيدة نييالي راشيل ناهون ، طلب في حياة أمه إبطال عقدين حرهما موثقون عبرانيون بطلب من والديه المذكورين بطنجة الأول يسمى حدوش كتوبة محرر بتاريخ 20 ماي 1957 و الثاني بتاريخ فاتح نوفمبر 1957 و يسمى حدوش تنعائم ، بواسطتهما قام الزوجان الإسرائيليان عقيدة إلا أن الأب مغربي الجنسية و الأم ذات جنسية ايطالية و باتفاق بينهما بتصرفات ايصائية لما بعد وفاتهما. و أن محكمة الاستئناف تأييدا منها للحكم الابتدائي صرحت بعدم اختصاصها للنظر في القضية .

لكن حيث إن قضاة الاستئناف للبت في القضية على هذه الصورة صرحوا بأنه لتعلق النزاع بتركة اسرائيلي مغربي الجنسية فإن المحكمة العبرية هي المختصة للنظر فيه حتى و إن كان أحد أطراف الدعوى ذا جنسية أجنبية ، في حين أنه طبقا للنصوص القانونية المشار إليها أعلاه فإن الاختصاص يرجع لهؤلاء القضاة فقط ، اعتبارا بأن أم المدعى عليها في هذا النزاع ، كانت ايطالية الجنسية ، ومن جهة أخرى فإن المشكلة التي طرحها هذه القضية التي لها علاقة بالمقتضيات الخاصة بالوصية ، تتطلب تفسير و تطبيق قانونها الوطني .

و حيث إن محكمة الاستئناف قد خرقت النصوص القانونية المذكورة أعلاه حينما بتت في القضية و كما فعلت، لذا فإن حكمها يستحق النقض.

لهذه الأسباب

و بقطع النظر عن فحص الأوجه الباقية

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة تحت عدد 1965/35 بتاريخ 29 ماي 1965 و بإحالة القضية و الأطراف على محكمة الاستئناف بفاس لتبت فيها طبقا للقانون و على المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بطنجة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة: سالمون
بنسباط عمور - مقرر - و الحاج محمد عمور ، و محمد بن يخلف ، و الحاج عبد
الغني المومي ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و
بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.



الحكم المدني عدد 49

الصادر في 22 رمضان 1389 - 3 دجنبر 1969

بين علي ولد محمد وبين منصور بن محمد ومن معه

- 1 - صوائر - الحكم فيها بحيشية واحدة أدرجت في عدة أحكام مستقلة.
- 2 - صوائر - ظهير تحفيظ الأملاك العقارية - الحكم على من خسر الدعوى بتحمل الصوائر في حدود قدرة المحكمة بما لها من كامل السلطة.
- 3 - أسباب واقعية - رقابة المجلس الأعلى (لا).
- 4 - قوة الشيء المقضى به - استدلال بها لأول مرة أمام المجلس الأعلى - عدم القبول .
- 5 - إثبات - قوة الإثبات المتعلقة بقوة الشيء المقضى به - دحضها بملكية بمناسبة النزاع (لا).
- 6 - بحث - وجوب تحليل نتائجه (لا) .

1 - لا يوجد نص قانوني يمنع محكمة الاستئناف ، وهي تبت بأحكام مستقلة في استئنافات مقدمة إليها بمناسبة النزاع المتعلق بنفس طلب التحفيظ ، من الحكم في مسألة الصوائر بحيشية واحدة تدرجها في جميع هذه الأحكام المستقلة ما دامت تتعلق بجميع الخصوم الذين يهمهم في الطور الاستئنافي البت في نفس النزاع.

2 - تكون محكمة الاستئناف قد طبقت تطبيقا سالها مقتضيات الفصل 51 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بتحفيظ الأملاك العقارية عندما قضت على الأطراف الذين لم يحكم لصالحهم ، بتحمل الصوائر في حدود قدرتها بما لها من كامل السلطة.

3 - إن الأسباب الواقعية التي دحضت بها المحكمة ادعاءات الطاعن من أنه ليس هو طالب التحفيظ تحت رقم 4620 لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى .

4 - إن الوسيلة الرامية إلى دحض قوة الشيء المقضى به لا يقبل أمام المجلس الأعلى إن لم تثر أمام محكمة الموضوع.

5 - إن المحكمة للقول بصحة تعرض منصور بن محمد و من معه اعتمدت عن صواب على قوة الشيء المقضى به الناتجة عن حكمي 1940 و 1942 و صرحت أن ادعاءات طالبي التحفيظ الذين لم يدلوا إلا بملكية ((بمناسبة النزاع)) محررة خمس سنوات بعد الحكم 1942 ليس من شأنها أن تدحض رسوم المتعرضين و حيازتهم التي اعترف بها في حكم 1940.

6 - إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن تحلل في حكمها نتائج البحث الذي أجرته.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 8 يوليوز 1964 من طرف محمد ابن محمد السلاوي بواسطة نائبه الأستاذ ابن جلون التويهي ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 6 أبريل 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 29 يوليوز 1965 تحت إمضاء الأستاذ كوهين بنجومات النائب عن المطلوب ضدها النقض المذكورين حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 25 نوفمبر 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 15 يناير 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيها يخص الوجه الأول :

حيث يؤخذ من ملف النازلة و محتوى الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بفاس 2 مارس 1964) أن علي ولد محمد بن المحجوب و الرحالي ولد أحمد ولد موسى و قدور ولد علي بن أحمد و بن موسى ولد موسى بن الاخضر طلبوا بصفتهم مالكين على الشيع - على التساوي بينهم - تحفيظ بلاد أطلقوا عليها اسم بلاد اجمارات 2 تتكون من أربعة قطع و تبلغ مساحتها 115 هكتارا و حاز الطلب رقم 7209 فتعرض على هذا الطلب :

1) الطيب بن أحمد المدعو قريظة لفائده و فائدة ورثة علي بن عبد الجليل و الحاج عمر التازي وجبينة بن جلون و عباس التازي.

2) البشير بن علي بن عامر .

3) منصور بن محمد بن الحسن لفائده و فائده أخويه أحمد و الحاج و أخته ربيعة .

4) ابن علي بن عبد الكريم بن عبد الرحمن لفائده و فائده إخوانه قدور و مبارك و علي .

و قد لوحظ عند الوقوف على عين المكان بتاريخ 24 يبرابر 1955 إن القطعة 4 في (بلاد اجمارات 2) (المطلب عدد 7209) تشمل قطعة من بلاد دار حجاج المطلب 9141 (محدودة بالأنصاب 9 - 10 - 11 - 12 - 13 - 14 من المطلب 9141 و النصب 72 من المطلب 7209 ، و عند عرض النزاع على المحكمة الابتدائية بوجدة قضت المحكمة المذكورة بتاريخ 23 مايو 1960 بضم الملفين المتعلقين بالمطلبين - 9141 و 7209 و بعدم صحة التعرض الناتج عن المطلب 9141 بالنسبة للمطلب 7209 و بعدم صحة تعرض الطيب بن أحمد قريظة و من معه على المطلب 7209 و على المطلب 9141 و بعدم صحة تعرض منصور بن محمد بن الحسن و معه على المطلب 7209 و بصحة تعرض البشير بن علي بن عامر على المطلب 7209 و لكن فيما يخص فقط الجزء 1 من القطعة 1 و الجزء 6 من القطعة 4 و بعدم صحة تعرض علي بن عبد الكريم و من معه على المطلب 7209 و بالحكم بالصائر على طالبي التحفيظ 7209 و 9141 و المتعرضين الأربعة على أن يتحمل كل واحد منهم السدس ، و عند استئناف المتعرضين الطيب بن أحمد و من معه و البشير بن علي بن عامر و منصور بن محمد بن الحسن و من معه أصدرت محكمة الاستئناف ثلاثة أحكام مستقلة كما يأتي :

1) في قرارها عدد 65 صرحت بصحة تعرض البشير بن علي بن أحمد (أي تعرضه على الجزء 1 من القطعة 1 والجزء 3 من القطعة 2 و القطعة 5 و الجزء من القطعة 4) .

2) في قرارها عدد 66 قضت بصحة تعرض الطيب بن أحمد و من معه على الجزء 2 من القطعة 1 و الجزء 5 من القطعة 2 و على القطعة 5 و على القطعة 3 و الجزئين 7 و 8 من القطعة 4 و ذلك نسبة الثلثين .

3) في قرارها عدد 67 قضت بصحة تعرض المنصوري محمد بن الحسن و من معه على الجزء 6 من القطعة 4 و الجزء 4 من القطعة 2 .

و حيث يطعن طالب النقض على ولد محمد بن المحجوب و من معه في الحكم عدد 67 (الذي يهمننا في هذا الملف) بعدم الارتكاز على أساس قانوني و خرق الفصل 189 من قانون المسطرة المدنية و ذلك أن محكمة الاستئناف بتت

في النازلة بمقتضى ثلاثة أحكام مستقلة دون أن تلغى ما قضى به الحكم الابتدائي من ضم ملفي طلب التحفيظ 7209 و 9141 .

لكن حيث إن الحكم المطعون فيه أورد صراحة ((و بعد تعديل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية)) مما يجعل هذه الوسيلة مخالفة للواقع.

و فيما يتعلق بالوجه الثاني :

و حيث يطعن طالبوا النقض في هذا الحكم بخرق القانون و ذلك أن الحكم المطعون فيه يتعلق بمنصور بن محمد بن الحسن و طالبي النقض و مع ذلك وزعت محكمة الاستئناف الصوائر بين طالبي التحفيظ 9141 الذي ليسو أطرافا في الدعوى و بين علي بن عبد الكريم الذي ليس بطرف في الدعوى ، و بين طالبي النقض في حين أنه لا يمكن توزيع الصوائر إلا بين الخصوم و أن تحمل الصائر يقع عبئه على من خسر الدعوى.

لكن حيث من جهة لا يوجد نص قانوني يمنع محكمة الاستئناف و هي تبنت بأحكام مستقلة في استئنافات مقدمة إليها بمناسبة النزاع المتعلق بنفس طلب التحفيظ من الحكم في مسألة الصوائر بحيثية واحدة تدرجها في جميع هذه الأحكام المستقلة ما دامت تتعلق بجميع الخصوم الذين يهمهم في الطور الاستئنافي البت في نفس النزاع و من جهة أخرى حيث أن أحمد بن الجيلالي و من معه و بن علي بن عبد الكريم بن عبد الرحمن و علي ولد محمد بن المحجوب و من معه لم يحكم لصالحهم فإن محكمة الاستئناف طبقت تطبيقا سالما مقتضيات (الفصل 51 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بتحفيظ الأملاك العقارية عندما حكمت عليهم بتحمل الصوائر في حدود قدرتها بما لها من كامل السلطة فتكون هذه الوسيلة كذلك غير مرتكزة على أساس.

و فيما يتعلق بالوجهين الثالث و الرابع معا :

حيث إن طالبي النقض ينتقدون هذا الحكم بارتكازه على حكم 20 مايو 1940 و قرار 28 يناير 1942 الحائزين لقوة الشيء المقضي به) مع أن الحكمين لا يتعلقان بنفس الخصوم فعلى ولد محمد بن المحجوب طالب التحفيظ (تحت رقم 7209) ليس هو علي ولد محجوب طالب التحفيظ (تحت رقم 4620) كما ينتقدونه بكونه اقتصر على الإشارة إلى حكم لم يكونوا أطرافا فيه و امتنع من تحليل نتائج البحث المنجز.

لكن من جهة حيث إن الحكم المطعون فيه - بالعلل السالفة الذكر - بين الأسباب الواقعية - الغير الخاضعة لرقابة المجلس الأعلى - التي دحض بها ادعاءات علي ولد محمد بن محجوب من أنه ليس هو طالب التحفيظ تحت رقم

4620 و من جهة أخرى فإن الرحالي ولد أحمد ولد موسى و قدور ولد علي بن أحمد و الكبير ولد قدور ولد موسى وبن موسى ولد موسى بن الاخضر - الذين طلبوا التحفيظ مع علي ولد محمد بن محبوب - تعتبر الوسيلة بالنسبة إليهم جديدة فإنهم لم يثيروا أمام محكمة الاستئناف أية وسيلة دفاع تدحض قوة الشيء المقضى به الناتجة عن حكم 28 يناير 1942 الذي استظهر به منصور و من معه لتدعيم تعرضهم و أخيرا فإن محكمة الاستئناف للقول بصحة تعرض منصور بن محمد و من معه اعتمدت على قوة الشيء المقضى به الناتجة عن حكمي 1940 و 1942 و صرحت أن ادعاءات طالبي التحفيظ الذين لم يدلوا إلا بملكية ((بمناسبة النزاع)) محررة سنة 1947 أي خمس سنوات بعد قرار 28 يناير 1942 ليس من شأنها أن تدحض رسوم المتعرضين و حيازتهم التي اعترف بها في حكم 1940 الصادر عن محكمة فاس.

فتكون هذه الحثيات الدقيقة التي لا يشوبها أي تناقض كافية لتبرير ما قضت به المحكمة و هي بعد ليست ملزمة بأن تحلل في حكمها نتائج البحث الذي أجرته فتكون الوسيلة غير مقبولة في أحد فروعها و غير مرتكزة على أساس في فروعها الأخرى .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على أصحابه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حيني ، و المستشارين السادة: سالمون بنسباط عمور - مقرر - و الحاج محمد عمور ، و محمد بن يخلف ، و الحاج عبد الغني المومي ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.

الحكم المدني عدد 74

الصادر في 14 شوال 1389 - 24 دجنبر 1969

بين رحمة بنت عمر ومن معها وبين محمد بن صالح بن الخياط

**نقض - عريضة خالية من ملخص الوقائع - تقديم بيان مفصل خارج
الأجل المحدد لطلب النقض - سد النقص الواقع في العريضة (لا).**

إن البيان المفصل إن كان يحتوي على ملخص الوقائع إلا أنه قدم بعد انصرام أجل الشهرين من يوم التبليغ المحدد لرفع طلب النقض و بالتالي فليس من شأنه سد النقص الموجود في العريضة مما يستوجب عدم قبول طلب النقض .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 26 غشت 1964 من طرف رحمة بنت عمر بن الطيب بواسطة نائبها الأستاذ عسور ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 13 يونيو 1964.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 28 أكتوبر 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 17 دجنبر 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و على ملاحظات جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة

و بعد المناداة على نائب طالبة النقض و عدم حضوره .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الفصل 8 من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى الذي ينص على أنه يجب أن تحتوي عريضة طلب النقض على ملخص الوقائع و الوسائل القانونية و المطالب و إلا كانت غير مقبولة.

و حيث تقدمت رحمة بنت عمر بن الطيب بتاريخ 26 غشت 1964 بواسطة محاميها الأستاذ عسور بعريضة تلتبس فيها نقض الحكم الصادر عن محكمة

الاستئناف بالرباط في 13 يونيو 1964 و استدلت بتلخيص بوسيلتين إلا أنها لم تبين بالمرة ملخص الوقائع و احتفظت بحق تقديم بيان مفصل .

و حيث إن الحكم المطلوب نقضه الذي يتعلق بتعرضين متبادلين ناتجين عن تداخل مطلبي التحفيظ رقم 17446 م و 14.796 م قد بلغ قانونيا للطاعنة بموطنها المختار بمكتب الأستاذ عسور بتاريخ 26 يونيو 1964 حسب شهادة التسليم الموجودة بالملف.

و حيث إن البيان المفصل المودع في 12 يونيو 1968 إن كان يحتوي على ملخص الوقائع إلا أنه قدم بعد انصرام أجل الشهرين من يوم التبليغ المحدد لرفع طلب النقض ، و بالتالي فليس من شأنه سد النقض الموجود في العريضة .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول طلب النقض المرفوع من رحمة بنت عمر و عليها بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة: محمد بن يخلف - مقرر - إدريس بنونة محمد عمور ، سالمون بنسباط ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

مركز النشر والتوثيق القضائي
CENTRE DE PUBLICATION
ET DE DOCUMENTATION JUDICIAIRE

الحكم المدني عدد 75

الصادر في 14 شوال 1389 - 24 دجنبر 1969
بين عبد العزيز الزجلي وبين جوليان كوفرور

- 1 - نقض - وسائل - وجوب توفر الصفة للاستدلال بها - نقطة لا تهم الطاعن - عدم قبولها.
- 2 - خبرة - عدم استدعاء أحد الأطراف - وجوب التمسك به قبل الدفاع في الجوهر.
- 3 - خبرة انتقادها - وجوب الإدلاء بالتقرير.

- 1 - إن الزجلي الذي اشترى محل النزاع على طريق المزاد العلني ليست له أية صفة للحلول محل لوسيت بونس المالكة السابقة للمحل أو رئيس كتابة الضبط الذي كان حارسا له ولا للطعن لدى المجلس الأعلى في نقطة من الحكم لا تهمه شخصيا وليس من شأنها أن تضر به إذ أن محكمة الاستئناف قضت بقبول استئنافه هو و بالتالي يكون غير مقبول الوجه المستدل به من طرف الزجلي من عدم قبول طلبي استئناف لوسيت و رئيس كتابة الضبط.
- 2 - بما أن لوسيت يونس قدمت مستنتاجات في الجوهر بعد انجاز الخبرة دون أن تتمسك قبل ذلك ببطلانها لعدة أسباب عدم استدعاء لوسيت من طرف الخبير للحضور أثناء قيامه بمهمته فإن الطاعن الزجلي غير مقبول لإثارة هذه الوسيلة ، طبقا للفصل 550 من قانون المسطرة المدنية .
- 3 - تكون غير مقبولة أمام المجلس الأعلى الانتقادات الموجهة ضد تقرير الخبرة و ضد الحكم المصحح له و ذلك لعدم إدلاء الطاعن - تعريزا لعريضة طلب النقض - بتقرير الخبرة و بالتالي لعدم تمكين المجلس الأعلى من فحص تلك الانتقادات .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 23 دجنبر 1964 من طرف عبد العزيز الزجلي بواسطة نائبه الأستاذ فالي ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 21 فبراير 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 7 ماي 1965 تحت إمضاء الأستاذ بوكليير النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 28 أكتوبر 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 17 دجنبر 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى:

حيث يؤخذ من أوراق الملف أن لوسيت بونس زوجة ديتش أكرت لكوفرور جوليان بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 25 نونبر 1958 ، محلا معدا للتجارة بمكناس مقابل 300 درهم شهريا و بتاريخ 26 يوليوز 1962 طلب كوفرور من رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس تخفيض قيمة الكراء طبقا لمقتضيات ظهير 5 يناير 1953 ، و أدخل في الدعوى رئيس كتابة الضبط بوصفه حارسا للملك المذكور ، فقضى رئيس المحكمة في 22 شتنبر 1963 بإجراء خبرة و بتاريخ 22 أبريل 1963 اشترى التجلي عبد العزيز المحل المذكور على طريق المزاد العلني ، و بتاريخ 24 أبريل 1963 لبي رئيس المحكمة طلب كوفرور و حدد ب 150 درهم ابتداء من فاتح نونبر 1962 مبلغ الكراء الشهري الجديد و بتاريخ 21 فبراير 1964 قضت المحكمة الاستئنافية بفاس بقبول طلب الاستئناف المقدم من التجلي الذي لم يكن شخصا طرفا في الدعوى الابتدائية و بعدم قبول طلبي الاستئناف المقدمين من طرف لوسيت بونس و رئيس كتابة الضبط ضد قراري رئيس المحكمة الصادرين في 22 شتنبر 1962 و 24 أبريل 1963 و صححت هدين الحكيم و قضت على التجلي بالصائر.

و حيث يعيب التجلي على الحكم الاستئنافي المطعون فيه الصادر في 21 فبراير 1964 قضاءه بعدم قبول طلبي الاستئناف المقدمين من لوسيت بونس و رئيس كتابة الضبط لكونهما فقدا كل مصلحة في ذلك في حين أن البيع بطريق المزاد قد تم في 22 أبريل 1963 و أن القيمة الجديدة للكراء حددت ابتداء من فاتح نونبر 1962.

لكن حيث إن التجلي ليست له أية صفة للحلول محل لوسيت بونس أو رئيس كتابة الضبط و لا للطعن لدى المجلس الأعلى في نقطة من الحكم لا تهمه

شخصيا و ليس من شأنها أن تضر به إذ أن محكمة الاستئناف قضت بقبول استئنافه هو و بالتالي يكون الوجه الأول غير مقبول.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المستدل بها:

حيث ينعي الطالب على الحكم اعتماده على مستنتجات تقرير الخبير في حين أن الخبير لم يستدع لوسيت بونس للحضور أثناء قيامه بمهمته مخالفا بذلك الفصلين 89 و 151 من قانون المسطرة المدنية .

لكن حيث إنه يؤخذ من الحكم الصادر عن رئيس المحكمة في 24 أبريل 1963 أن لوسيت بونس قدمت مستنتجات في الجوهر ، بعد إنجاز الخبرة دون أن تتمسك قبل ذلك ببطلان تلك الخبرة للعلة المستدل بها في وسيلة النقض ، مما يجعل الطاعن غير مقبول لإثارتها بعد ذلك ، طبقا للفصل 550 من قانون المسطرة المدنية.

و فيما يرجع للوسيلة الثالثة في فرعها :

حيث يطعن الطالب في الحكم بكونه قرر قصد تبرير الحكم الابتدائي الصادر في 24 أبريل 1963 أن الانتقادات الموجهة ضد تقرير الخبرة غير مرتكزة على أساس و صادق على مستنتجات الخبير ، في حين أن هذا الأخير ، خلافا لما أنيط فيه من مهمة ، لم يحدد بتدقيق ما يقوم به المكثري من نشاط مهني ، و لم يحدد الظروف الاقتصادية الماضية و الحاضرة و لا القيمة التجارية للمحل و لا التكاليف و سهولات الاستعمال ، كما يعيب من جهة أخرى على الحكم كونه لم يمكن المجلس الأعلى - نظرا لعدم وجود أي بيان في تقرير الخبير - من مراقبة مراعاة المقترضات الآمرة لظهير 5 يناير 1953.

لكن من جهة ، حيث إن الطالب لم يدل - تعريضا لعريضة طلب النقض - بتقرير الخبرة الذي ينتقده ، و لم يمكن المجلس الأعلى ، و بالتالي ، من فحص الانتقادات التي وجهها ضده الحكم المصحح له ، مما يجعل الفرع الأول من الوسيلة ، غير مرتكز على أساس.

و من جهة أخرى ، حيث إن الحكم بعدما أشار إلى أن التجلي انتقد تقرير الخبير و التمس إجراء خبرة جديدة ، صرح ((أنه من الثابت أن الظروف الاقتصادية ألحقت تخفيضا ملموسا بقيمة الأكرية التجارية على العموم في المدة التي تتراوح بين 25 نونبر 1958 و هو تاريخ ابتداء الكراء المطلوب تخفيضه ، و فاتح نونبر 1962 و هو تاريخ سريان مفعول الطلب ، و أن الانخفاض قد لمس أيضا فيما يرجع لأكرية المستودعات و المحلات الخاصة بإصلاح السيارات و أن القيمة الشهرية للمحل المدعى فيه يمكن تحديدها حاليا كما اقترح ذلك الخبير

إلى دراهم 150 اعتبارا لنوع التجارة المزاولة ، و للموقع و للتجهيز و لقلّة الزبناء المستمرة ، و هكذا يتجلى تغيير القيمة الكرائية بنسبة تفوق الربع منذ التحديد الأخير للكراء سنة 1958 ، مما يجعل طلب تغيير قيمة الكراء مقبولا))

و حيث إن هذه الحثيات تحدد العناصر الاقتصادية التي أدت إلى انخفاض القيمة الكرائية المتفق عليها في 25 نونبر 1958 بنسبة تفوق الربع ، مما يجعل الفرع الثاني من الوسيلة غير مرتكز أيضا على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ، و المستشارين السادة : محمد بن يخلف ، مقرر ، إدريس بنونة ، الحاج محمد عمور سالمون بنسباط ، و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد.



الحكم المدني عدد 106

الصادر في 6 ذو القعدة 1389 - 14 يناير 1970

بين بوجمعة بن المنور ومن معه وبين البختاوي البشير ومن معه

نقض - وسيلة - انتقاد علل متعلقة برسوم بيع - علل زائدة لارتكاز الحكم على الحيازة - وسيلة غير مرتكزة على أساس.

تكون غير مرتكزة على أساس الوسيلة التي انتقدت فيها علل الحكم المتعلقة برسوم بيع في حين أن الحكم مبرر تبريرا كافيا بحيازة طالبي التحفيظ التي عللتها المحكمة تعليلا كافيا بناء على وثائق الدعوى و ما نتج من البحث عند الوقوف على عين المكان.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 10 يوليوز 1964 من طرف بوجمعة بن المنور العمراني و من معه بواسطة نائبهم الأستاذ موريص صاراي ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 23 مارس 1964.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 27 نوفمبر 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 7 يناير 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد مناداة على نائب طالبي النقض و عدم حضوره.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الوحيد المستدل به : في فرعيه معا:

حيث يؤخذ من ملف النازلة أن بوجمعة بن المنور و من معه طلبوا بتاريخ 10 يبرير 1953 تحفيظ بلاد أطلقوا عليها اسم بلاد ((سيدي مبارك العمراني)) و حاز الطلب رقم 11164 و ذلك بناء على كونه آل إليهم بالإرث من فاطمة بنت أحمد ، و بتاريخ 16 يبرير 1953 طلب الإخوان بختاوي البشير و المختار بن الحلج

محمد تحفيظ بلاد أطلقوا عليها اسم بلاد سيدي مبارك 2 و حاز الطلب رقم 11191 و تتعلق بنفس القطعة المطلوب تحفيظها سابقا أي رقم 11164 وذلك بناء على تصرفهم مدة طويلة بعد شراءهم للبلاد من فاطنة بنت أحمد بنت يعقوب ثم تعرض ميمون أبو بكر و رمضان ولد سعيد مطالبين بربع البلاد لكونه آل إليهم بالإرث من خمسة بنت العيد و احمد بن يعقوب ثم تعرضت الدولة مطالبة بطريق صغيرة و تعرض الشيخ محمد بن الحبيب مطالبا بحق ارتفاق فقضت محكمة وجدة الابتدائية بصحة التعرض الناتج عن المطلب 11191 و عدم صحة التعرضات الأخرى فاستأنف الشيخ محمد أبو جمعة فقضت محكمة الاستئناف بطنجة بتصحيح الحكم الابتدائي كما استأنف بوجمعة بن المنور بن العمراني و من معه فقضت محكمة الاستئناف بالتصحيح ارتكازا على كون الشراء ثابت لأنه و أن لم يقع الإدلاء بأصل الرسوم فالبيع ثابت بالملكية المؤرخة ب 15 دجنبر 1952 التي تشير لذلك البيع و من ترجمة تلك الرسوم و الشهادة الإدارية التي سلمت طبقا لظهير 1941 المتعلق بالمعاملات العقارية كما لاحظت المحكمة أن الإخوان البختاوي تصرفوا بدون نزاع مدة عشر سنوات لغاية وضع مطلب التحفيظ رقم 11191.

و حيث يطعن بوجمعة بن المنور العمراني و من معه في هذا الحكم بخرق قواعد المسطرة و بالأخص الفصول 489 و 427 من ظهير العقود و الالتزامات و ذلك أن المحكمة اعتبرت أن البختاوي و من معه اثبتوا البيع في حين أنهم لم يدلوا برسوم البيع تلك الرسوم التي يجب أن تكون محررة حسبما يقتضيه الفصل 489 من ظهير العقود و الالتزامات و الحال أن هذه الرسوم إنما هي عقود بخط اليد و لم يدل بأصولها ، و من جهة أخرى فلا قيمة لتلك الرسوم التي بخط اليد نظرا لكون البائعة كانت لا تقرأ و لا تكتب و طبقا للفصل 427 فإن ذلك البيع لا يمكن أن تكون له قيمة إلا إذا كان أبرم أمام عدول و هذه الشروط لم تقع مراعاتها.

لكن حيث إن العلل المتعلقة برسوم البيع و المنتقدة في الوسيلة إنما هي علل زائدة و الحكم مبرر تبريرا كافيا بحياسة طالبي التحفيظ البختاوي البشير و من معه تلك الحياسة التي عللتها المحكمة تعليلا كافيا بناء على وثائق الدعوى و ما نتج من البحث عند الوقوف على عين المكان.

فتكون الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على أصحابه بالصائر.

و به صد الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حيني و المستشارين السادة : الحاج محمد
عمور - مقرر - و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و الحاج عبد الغني المومي ، و
بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة ، و بمساعدة كاتب الضبط
السيد سعيد المعروفي.



الحكم المدني عدد 113

الصادر في 13 ذو القعدة 1389 - 21 يناير 1970

بين محمد بن محمد السلاوي وبين رحمة بنت أحمد ومن معها

**1 - حيازة - حيازة عائلية - تنفي الاختصاص .
وسائل إثبات - يمين الإتهام .**

تكون المحكمة قد أجابت جوابا كافيا عن الوسيلة المشار إليها و المتعلقة بالنتائج القانونية للتصرف و بررت تبريرا كافيا ما قضت به تمهيدا باليمين على المتعرضات إذ ورد في حكمها ((أنه يتعلق الأمر بحيازة عائلية)) فهذه الحيازة تنفي الاختصاص و ينتج عن ذلك أن الحائز كان حائزا لنفسه و لغيره و قد حكمت باليمين لإتهام الحجة و من جهة أخرى لم تقلب المحكمة عبء الإثبات إذ أنه كما تقدم لم يثبت استقلال طالب النقض بالتصرف كما أنه من حق المحكمة و من واجبها أن تستمد اقتناعها من جميع عناصر الملف.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 8 يوليوز 1964 من طرف السي محمد بن محمد السلاوي بواسطة نائبه الاستاذ ابن جلون التويمي ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 6 أبريل 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 29 يوليوز 1965 تحت إمضاء الأستاذ بنجامان كوهين النائب عن المطلوبتين ضدتهما النقض المذكورتين حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 25 نونبر 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 14 يناير 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجهين المستدل بهما معا :

حيث إن محمد بن محمد السلاوي طلب أمام المحافظة العقارية بفاس بتاريخ 14 مارس 1953 تحفيظ دار مهدمة أطلق عليها اسم ((ملك السلاوي)) بناء على شراءه لها من محمد بنسالم التازي سنة 1952 و حاز الطلب رقم 7434 فتعرض على هذا الطلب أحباس المارسطان و رحمة بنت أحمد بن محمد التلزي و من معها ، فقضت المحكمة الابتدائية بعدم صحة تعرض الأحباس و بصحة تعرض رحمة التازي و قد ارتكزت المحكمة الابتدائية على العلل الآتية: فيما يتعلق بتعرض الاحباس حيث أن الأحباس تطالب بالملك المذكور ضمن ملك أكبر يدعى مقبرة باب الحمراء أدلوا بتحديد له مؤرخ ب 24 يونيو 1943 و يشمل أرض النزاع و حيث أنه وسط هذا الملك الكبير توجد عقارات و بساتين خاصة في ملك عموم الناس الشيء الذي يدل على أن الأحباس لا تملك أرض باب الحمراء كلها و حيث يظهر فعلا أن الملك المتنازع فيه من الأملاك الخاصة خصوصا أنه لم يوجد أي أثر للقبور و فيما يتعلق بتعرض رحمة بنت أحمد حيث أن هؤلاء المتعرضين يطالبون بالحقوق التي يملكونها على الشيعاء في هذه الدار التي كان يملكها في الأصل محمد بن محمد التازي و التي آلت بالإرث لموروثهم و لبنسالم التازي (الذي باع لطالب التحفيظ) و حيث أدلوا بملكية متوفرة على الشروط القانونية مؤرخة ب 26 أكتوبر 1951 تثبت التملك لمحمد بن محمد التازي والد البائع و والد موروث المتعرضين كما ينتج ذلك من رسم الإرث المؤرخة ب 9 مايو 1955 ، و حيث أن طالب التحفيظ أدلى برسم شراؤه المؤرخ ب 5 يبرير 1952 من محمد بنسالم وحده ثم قام محمد بنسالم بإنجاز ملكية حررت له بتاريخ 27 يوليوز 1953 أي بعد البيع ثم حضر أمام العدول بتاريخ 9 مايو 1955 و أكد أنه لا يملك إلا حقوقا على الشيعاء في محل النزاع و حيث أن جميع هذه العقود المحررة بمناسبة النزاع تدخل الريبة في البيع المنجز لصالح طالب التحفيظ و أنه يجب الاقتصار على العمل بملكية المتعرضين التي شهد بالتملك لموروثهم والد من باع لطالب التحفيظ ، و بعد استئناف محمد بن محمد السلاوي قضت محكمة الاستئناف تمهيدا باليمين على المتعرضين رحمة التازي و فاطمة التازي و حبيبة الصفريوي على أنهن يجهلن أن محمد بن سالم بن محمد التازي كان المالك الوحيد لمحل النزاع و أنه كان له الحق في بيعه كله و عند النكول يؤدي طالب التحفيظ اليمين على أنه يجهل أن المتعرضات يملكن 19/48 على الشيعاء في محل النزاع و قد ارتكزت محكمة الاستئناف على العلل الآتية : حيث أن المستأنف محمد السلاوي أجاب بأن نظرية المتعرضين قد تكون حرية بالقبول لو أنهم اثبتوا أن القعد محمد بن محمد التازي كان يملك العقار في

الأصل و أنه بالعكس فإن بنسالم كان المالك الوحيد لذلك العقار و بالأخص أنه هو الذي كان يقوم بإكراهه و أن طالب التحفيظ أصبح هو المتصرف بعد الشراء و أن هذا الكراء ثابت من خمسة عقود كراء و من تصريحات المكترين ، و حيث إنه يوجد تناقض بين الملكيتين المدلى بهما الأولى من طرف طالب التحفيظ (27 يوليوز 1953) و الأخرى المدلى بها من لدن المتعرضات (26 أكتوبر 1951) و أنه نظرا للشك يجب تنحيتهما و اعتبار أنه لا تنهض بهما حجة و حيث أن رسم البيع المؤرخ ب 5 يبرير 1952 عدله البائع (رسم 15 يناير 1955) و أن هذه الرسوم المتناقضة يجب كذلك تنحيتهما و حيث يجب الاقتصار على التصرف الذي كان يزاوله طالب التحفيظ و قبله من باع له كما ينتج ذلك من عقود الكراء و شهادة المستغلين و حيث أن المتعرضة نفسها صرحت أنه فيما يتعلق بالتصرف أوضح أنه منذ وفاة زوجي و المحل يتصرف فيه أخوه بنسالم إلى أن باعه لطالب التحفيظ ، و حيث أنها لا تنكر أن طالب التحفيظ كان يتصرف ، و حيث أنه يتعلق الأمر ((بحالة شياع عائلي)) من الممكن أن بنسالم تصرف بالنيابة عن المالكين على الشياع و حيث أن المتعرضات لم يثبتن بكيفية قاطعة حقوقهن رغم أنه توجد قرائن لصالحهن أشار إليها قضاة الدرجة الأولى و حيث أنه في هذه الحالة يجب الالتجاء إلى اليمين.

و حيث يطعن طالب النقض محمد بن محمد السلاوي في هذا الحكم بخرق قواعد الفقه الإسلامي المتعلقة باليمين و قواعد الإثبات و ذلك أن المحكمة حكمت باليمين على المتعرضات في حين أن اليمين يحكم بها لصالح من كان جانبه قويا و أن القرائن التي هي لصالح المتعرضات لا تعادل تصرف طالب النقض الذي هو قرينة على التملك و أن هذا التصرف يجعل المتعرضات مطالبات بالحجة خصوصا أنه في مسطرة التحفيظ فغن عبء الإثبات يقع على المتعرض كما ينتقد طالب النقض هذا الحكم بكون المحكمة لم تجب عن الوسيلة المتعلقة بالنتائج القانونية للتصرف و لم تبرر ترجيحها للحجج في حين أنه ورد في سيدي خليل بأنه يحكم لصالح المتصرف إذا لم يشب هذا التصرف عيب في الأصل كالكراء و غيره.

لكن حيث إنه ورد في حكم محكمة الاستئناف ((أنه يتعلق الأمر بحياسة عائلية)) فهذه الحياسة تنفي الاختصاص و ينتج عن ذلك أن الحائر كان حائزا لنفسه و لغيره و قد حكمت المحكمة باليمين لإتمام الحجة و من جهة أخرى لم تقلب المحكمة عبء الإثبات إذ أنه كما تقدم لم يثبت استقلال طالب النقض بالتصرف كما أنه من حق المحكمة و من واجبها أن تستمد اقتناعها من جميع عناصر الملف.

فتكون المحكمة قد أجابت جوابا كافيا عن الوسائل المثارة أمامها و بررت
تبريرا كافيا ما قضت به .

مما يكون معه الوجهان غير مرتكزين على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة: الحاج محمد
عمور - مقرر - و أديس بنونة و سالمون بنسباط و محمد بن يخلف ، و بمحضر
جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد
المعروفى .



الحكم المدني عدد 121

الصادر في 20 ذو القعدة 1389 - 28 يناير 1970

بين الحسن بن محمد وبين بوعزة بن لحسن

- 1 - وجيبة الاستئناف - عدم أدائها في الأجل القانوني - وسيلة غير مقبولة أمام المجلس الأعلى إن كانت جديدة.
- 2 - وجيبة الاستئناف - الأجل المحدد قانونا لأدائها.

1 - إن الوسيلة المستمدة من عدم قبول الاستئناف لعدة أسباب عدم أداء الوجيبة في الأجل القانوني تكون غير مقبولة أمام المجلس الأعلى إن كانت جديدة فكان من حق الطالب أن يثيرها لدى محكمة الموضوع.

2 - إن وجيبة الاستئناف المنصوص عليها في الفصل السادس من ظهير 13 مايو 1954 يجب أدائها في ظرف أجل قدره 15 يوما الموالية لانصرام أمد الاستئناف لا من يوم التصريح به .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 16 يونيو 1964 من طرف الحسن بن محمد بواسطة نائبه الأستاذ ابن جلون التويهي ضد حكم محكمة الاستئناف بفلس الصادر في 16 أبريل 1964.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2 دجنبر 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 21 يناير 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد إدريس بنونة في تقريره و على ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائب طالب النقض و عدم حضوره .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المستدل بها :

حيث اتضح من ملف النازلة و من الحكم المطعون فيه أن بوعزة بن لحسن الكرواني ادعى لدى إقليمية مكناس بمقال ذكر فيه أنه كان شريكا للحسن بن محمد بن الحاج الجديد في سيارة طاكسي ذات الرقم 10 - المغرب - 5410/14 من سنة 1958 إلى 1963 و قد ترتب بدمته له من قبلها 1250 درهم ملتصا بالحكم على المدعى عليه الجديد بأداء هذه المدة له ، و أجاب الخير بالاعتراف بالشركة و ذلك أن المدعى كان باع له نصف الرخصة و نصف السيارة و أخذها معا يعملان بها إلى 22 من شهر دجنبر 1959 حيث أوقفت عن العمل و كان كل واحد منهما يستخدمها 24 ساعة و يقتسمان المدخول انصافا بينهما ، فانتدبت المحكمة الإقليمية خبراء قصد المحاسبة جاء في تقريرهم أن المدعى لا حق له فيها يطلبه لكون الرخصة في اسمه ، أما ما يخص الصوائر فإن المدعى لم يدل عليها بحجة ، و بناء عليه أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء دعواه ، و بعد الاستئناف أوضح المستأنف بأن استئنافه ينحصر في كونه شريكا للمدعى عليه في طاكسي ، و لما أوقفه الأخير عن العمل وجه له كتابا مضمونا يطلب منه فيه تسليم السيارة قصد العمل إلا أنه امتنع من تسليمها ، ثم بعث برسالة مضمونة لشركة التأمين يرجوا منها توقيف التأمين مدليا بتواصل تتضمن الصوائر التي يطلبها بمقاله ، ورد المستأنف عليه بأنه حقيقة في التاريخ المذكور أوقف السيارة عن العمل لعطب بها و أعلم المستأنف برسالة مضمونة بضرورة توقيف التأمين ، و بعدما أنكر الأخير توصله به حكمت محكمة الاستئناف بفاس بإلغاء الحكم الابتدائي و بالحكم من جديد أولا ، على المستأنف عليه بأدائه للمستأنف ما قدره 25 ر 761 درهم نصف القدر الذي أداه المستأنف عن صوائر السيارة بعد توقيفها ، و ثانيا ، بيمينه على أن جميع الصوائر المؤداة عن السيارة قبل توقيفها و من جعلتها المدلى بتواصلها إنما أديت من مدخولها فإن حلف سقطت دعوى المدعى بالنسبة إليها و أن نكل حلف المستأنف و استحق أيضا 25 ر 265 درهم فإن نكل كان نكوله تصديقا للناكل الأول ، وثالثا بإلغاء بقية الطلب ، و رابعا بتحمل المستأنف عليه لجميع الصوائر على نسبة القدر المحكوم به.

و حيث إن طالب النقض لحسن الجديد يطعن في الحكم المطلوب نقضه بأن المحكمة المصدرة له خرقت الفقرة الثالثة من الفصل السادس ، من ظهير 13 مايه 1954 التي تنص على أن طلب الاستئناف يحكم بعدم قبوله إذا لم يؤد عنه المستأنف الوجيبة خلال 15 يوما من تاريخ التصريح بالاستئناف ، في حين أن المستأنف صرح به في ثاني شتنبر 1963 و لم يؤد عنه الوجيبة إلا بتاريخ 19 منه أي بعد مرور سبعة عشر يوما من تاريخ التصريح.

لكن حيث إن هذه الوسيلة جديدة كان من حق الطالب أن يثيرها أمام محكمة الموضوع ، فضلا عن كون الفصل 6 من الظهير المستدل به ((ينص على أن وجيبة الاستئناف يجب أدائها في ظرف أجل قدره 15 يوما الموالية

لانصرام أمد الاستئناف)) لا من يوم التصريح به فتكون المحكمة قد صادفت الصواب عندما قضت بقبول الاستئناف و تكون الوسيلة من جهة غير مقبولة و من جهة أخرى مخالفة للواقع .

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

حيث إن الطالب ينتقد الحكم بكونه خالف قواعد الإثبات و ذلك أنه كان أجاب بأنه وجه كتابا مضمونا للمدعي يخبره فيه بأنه يتعين عليه إيقاف سير التأمين للعطب اللاحق بالسيارة غير أن الحكم المشار إلى عدم وجود ما يدل على توجيه هذا الكتاب ، و عوض أن تكلف طالب النقض بإثبات ما ادعاه و تعذر له فيه و في حالة عجزه تحكم باليمين على المطلوب في النقض الذي أصبح مدعى عليه قضت على الطالب باليمين ، و من جهة أخرى فإن المطلوب في النقض طلب أداء 1250 درهم ، ثم تبين بعد من التواصل المدلى بها أن بعضها منها كان أداه قبل تاريخ توقيف السيارة ، و قد أكد المطلوب في النقض أن مصاريف السيارة قبل إيقافها كانت تخصم من دخلها الأمر الذي يستفاد منه اعترافه بحياسة المصاريف التي دفعت قبل تاريخ التعطيل فيكون حكم المحكمة باليمين على طالب النقض في غير محله.

لكن حيث إن هذه الوسيلة بضرعيها اختلط فيها الواقع بالقانون فهي غير مقبولة.

وفما يتعلق بالوسيلة الثالثة :

حيث إن الطالب يعيب الحكم بكونه منعدم التعليل أو على الأقل التعليل الناقص إذ المحكمة لم تجب عما أثاره لديها من أنه غير مسؤول عن المصاريف التي دفعت بعد تعطيل السيارة عن العمل لأن المطلوب في النقض بصفته مالكا و جميع أوراق السيارة في اسمه هو الذي كان يتعين عليه و بدون إنذار من شريكه أن يقوم بإيقاف سير المصاريف بمجرد عطبها ، و بإغفاله عن هذا الإجراء يكون هو المقصر و يكون هو الأولي بالخسارة ، و لاحظ طالب النقض من جهة أخرى أن الحكم لم يأخذ بعين الاعتبار تقرير الخبراء الذي اعتمده المحكمة الابتدائية مع أنه كان على المحكمة أن تعلق عدم الأخذ به.

لكن حيث إن المحكمة قد اعتمدت لإصدار حكمها على الوقائع و التواصل التي لم يطعن فيها طالب النقض بمطعن و استخلصت من ذلك كله ما قضت به حيث صرحت بقولها ((و حيث أن كون أوراق السيارة في اسم المستأنف لا يعفى المستأنف عليه من تحمل واجبه في الصوائر المترتبة عليها مادام لم يثبت من أوراق الملف أنه وجه أي إنذار للمستأنف بالطرق القانونية)) و بقولها ((و

حيث أن المستأنف عليه لم يطعن في التواصيل المذكورة بشيء عدى تمسكه بكون أوراق السيارة بعد توقيفها في اسم المستأنف وحده الشيء الذي لا يبرر إعفاءه من تحمل نصف الصوائر المؤداة عنها بع توقيفها)).

و حيث إن المحكمة بتعليقها هذا قد رفضت ضمها ما قرره الخبراء فحكمها إذن معلل تعليلا كافيا و بالتالي فالوسيلة الثالثة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حيني و المستشارين السادة : إدريس بنونة - مقرر - و الحاج محمد عمور و سالمون بنسباط و الحاج عبد الغني المومي ، و بمحضر المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف .



الحكم المدني عدد 129

الصادر في 27 ذو القعدة 1389 - 4 فبراير 1970

بين عبد العظيم بن عبد الله وبين شركة التأمين لابتون ومن معها

- 1 - استئناف - صدوره عن طالبين حكم عليهما ابتدائيا بالتضامن - وجوب تقديم عريضتين و أداء وجيبتين (لا) .
- 2 - نقض - وجوب إدخال جميع أطراف الحكم المطعون فيه (لا) .
- 3 - صندوق الضمان - حوادث السير - وجوب إدخاله في الدعوى المدنية (لا) .
- 4 - استئناف - مقال - المخالفات التي يحتوي عليها - تطبيق الفصل 549 من قانون المسطرة المدنية .

1 - إن طالبي النقض اللذين صرح قضاة الدرجة الأولى بالحكم عليهما معاً و بالتضامن ، باعتبارهما مسؤولين عن حادث شغل ، تقديماً بطلب النقض ، ضد الحكم الذي صرح بعدم قبول استئنافهما ، باعتبار تماثل مصالحهما ، و أنه لعدم إمكانية جعلهما طرفاً واحداً في الدعوى فليس لزاماً عليهما تقديم عريضتين متميزتين تؤدي عنهما وجيبتان قضائيتان .

2 - لا يوجد نص قانوني يفرض على طالب النقض تحت طائلة عدم القبول أن يدخل أمام المجلس الأعلى كل الأطراف في الحكم المطعون فيه و أن إغفال أحدهم لا يمكن إلا أن يجعل طلب النقض عديم الأثر تجاهه .

3 - فيما يخص الدعوى التي تقدم أمام المحكمة المدنية و التي يكون أطرافاً فيها ضحية حادث سير أو خلفه و المسؤول عن الحادث أو مؤمنهما لا يوجد نص قانوني يفرض على المستأنف توجيه الدعوى ضد صندوق الضمان الخاص بالسيارات بل يتعين فقط تنبيهه للتدخل في الوقت المناسب .

4 - يتعين تطبيقاً للفصل 549 من قانون المسطرة المدنية على قضاة الاستئناف الذين قدم أمامهم مقال الاستئناف داخل الأجل القانوني أن يبحثوا الدواعي و الأسباب التي فرضت بها ظروف النازلة و مصلحة الأطراف حكمهم بطلان مخالفات المقال .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 11 غشت 1965 من طرف عبد العظيم بن عبد الله المهدي و من معه بواسطة نائبهما الأستاذ محمد عاشور ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 23 فبراير 1965.

و بناء على مذكرات الجواب المدلى بهم بتاريخ 2 دجنبر 1965 و 6 دجنبر 1965 و 14 نوفمبر 1966 تحت إمضاء الأستاذة كانيولي و والش و برديكو النائبين عن المطلوب ضدهم النقض المذكورين حوله و الرامييين إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على مذكرتي التعقيب المدلى بهما بتاريخ 6 يناير 1966 و 31 دجنبر 1966 تحت إمضاء محامي طالبي النقض.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 13 أكتوبر 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 28 يناير 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهم .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص مبدأ عدم القبول المثار:

حيث تتمسك شركة التأمينات العامة بعدم قبول طلب النقض لكونه قدم من طرف عبد العظيم بن عبد الله ، و عبد الله بن المهدي بواسطة عريضة واحدة أديا عنها وجيبة قضائية واحدة و فضلا عن هذا لكونه لم يوجه ضد شركة لوري التي كانت طرفا في الدعوى في مرحلة الاستئناف.

لكن حيث إن طالبي النقض الذين صرح قضاة الدرجة الأولى بالحكم عليهما معا و بالتضامن باعتبارهما مسؤولين عن حادث شغل تعرض له أحد عمال الشركة المذكورة المؤمنة لدى شركة التأمينات العامة بعدما بطلب النقض ضد الحكم الذي صرح بعدم قبول استئنافهما باعتبار تماثل مصالحهما ، و أنه

لعدم إمكانية جعلهما طرفا واحدا في الدعوى فليس لزاما عليهما تقديم عريضتين متميزتين تؤدي عنهما وجيبتان قضائيتان.

و حيث إنه من جهة أخرى لا يوجد نص قانوني يفرض على طالب النقض تحت طائلة عدم القبول أن يدخل أمام المجلس الأعلى كل الأطراف في الحكم المطعون فيه و أن إغفال أحدهم لا يمكن إلا أن يجعل طلب النقض عديم الأثر اتجاهه.

مما يترتب عنه أن مبدأي عدم القبول لا يرتكزا على أساس.

فيما يخص الوجهين معا:

و حيث إنه نظرا لمقتضيات الفصل 189 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يتضمن كل حكم الأسباب التي تبرره و أنه بناء على مقتضيات الفصل 549 من نفس القانون للبت في مخالفات أو بطلان المسطرة المرتكبة خلال سير دعوى ، يتعين على القضاة اعتبار ظروف النازلة و مصالح الأطراف.

و حيث يتضح من أوراق الملف و محتوى الحكم المطعون (الرباط 23 فبراير 1965) أن هذا الأخير صرح بعدم قبول استئناف عبد العظيم بن عبد الله بن المهدي ضد حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى الذي وقع تبليغه لهما في 10 فبراير 1963 و ذلك من جهة لعل أن مقال الاستئناف الموضوع بتاريخ 8 أبريل 1963 لا يتضمن ملخصا لموضوع الطلب و لا للوقائع و الوسائل و لا يتوفر على الشروط التي يتطلبها الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية و من جهة أخرى لعل أن الاستئناف لو يوجه ضد صندوق الضمان الخاص بالسيارات التي كانت طرفا في المرحلة الابتدائية فخرق بذلك مقتضيات الفصل 8 من القرار الوزيري الصادر في 23 فبراير 1955 و أخيرا لعل أن محاولة تصحيح المستأنفين لهذه النقاط لا تأثير لها لكونها أتت بعد انقضاء أجل الاستئناف.

و حيث إن مقال الاستئناف مع أنه يقصد إلى إلغاء الحكم الابتدائي وجهه ضد هذا الأخير باعتباره تمسك بالمسؤولية الكاملة للمستأنفين في الحادث المؤدي لموت ((ضاوي بن المحجوب)) و أخرج مؤمنه من الدعوى و حكم عليهما بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا لشركة التأمينات العامة الجارية القانونية المستحقة لوالدي الضحية و أن يؤديا لهذين الأخيرين جارية تكميلية في حين أنه حسب زعم المستأنفين لا يمكن أن يتم هذا الحكم لكون عبد العظيم بن عبد الله كان يتابع عبد الله بن المهدي في حين أن والدي الضحية كانا متغيبين أو توفيا و أن الحجة على الأداء الفعلي للجريات القانونية لهذا الخلف لم يثبت من طرف شركة التأمينات العامة ، و أن محامي المعارضين بين في نهاية مقال

الاستئناف المرفق بالوثائق التي استند إليها بأنه لم يطلع في كتابة ضبط المحكمة على الملف و طلب الإشهاد على رغبته إتمام مقاله في الوقت المناسب.

و حيث إن هذه الملاحظات رغم نقصها و تحريرها المغيب تفرض بأن موضوع العريضة هو تعديل فصول الحكم المنتقدة و تشكل عرضا موجزا لبعض الوسائل و وقائع النازلة .

و حيث من جهة أخرى أنه بمناسبة الدعاوى التي تقدم أمام المحكمة المدنية و التي يكون أطرافها فيها ضحية حادث سير أو خلفه و المسؤول عن الحادث أو مؤمنهما لا يوجد نص قانوني يفرض على المستأنف توجيه الدعوى ضد صندوق الضمان الخاص بالسيارات بأن يتعين فقط إثارة انتباهه للتدخل في الوقت المناسب.

و حيث فضلا عن ذلك و تطبيقا للفصل 549 من قانون المسطرة المدنية كان يتعين على قضاة الاستئناف الذين قدم أمامهم المقال المشار إليه داخل الأجل القانوني كان عليهم لإثبات حكمهم أن يبحثوا عن الدواعي و الأسباب التي فرضت بها ظروف النازلة و مصلحة الأطراف حكمهم ببطلان مخالفات مقال الاستئناف.

مما يترتب عنه أن الحكم المطعون فيه يستحق النقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتلريخ 23 فبراير 1965 عن محكمة الاستئناف بالرباط و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون و هي مترتبة من هيئة أخرى و على المطلوبين في النقض بالصادر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حيني و المستشارين السادة : سالمون بنسباط - مقرر - و ادريس بنونة و الحاج محمد عمور و الحاج عبد الغني المومي ، و بمحضر المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف .

الحكم المدني عدد 145

الصادر في 3 محرم 1390 - 11 مارس 1970

بين الشياظمي محمد وبين بوشعيب بن محمد

- 1 - تعليل - تعليل الحكم بصحة التعرض - جواب ضمني عن تناقض المتعرضين - ملكية غير مطبقة .
- ملكية غير مخاطب عليها - وجوب تنحيته من المناقشة .
- 2 - حيازة - طلب تحفيظ غير مرتكز على سند صحيح - حيازة المتعرض - وجوبها (لا) مجرد اليد كاف .

1 - بالعلل الواردة في الحكم تكون المحكمة قد بررت ما قضت به من صحة التعرض على التحفيظ مقدرة الحجج المدلى بها و قد أجابت ضمنيا عن تناقض المتعرضين مصرحة على الخصوص أن تصرفهم امتد بالفعل من 1938 إلى غاية 1956 و أنه ينتج من الوقوف على عين المكان أن الحدود الواردة في الملكية المدلى بها من طرف طالب التحفيظ غير مطبقة و أن هذا الرسم غير مخاطب عليه فيجب تنحيته من المناقشة .

2 - إن الحيازة نفسها التي ارتكزت عليها المحكمة لم تكن ضرورية لقيام الحجة لأنه مادام لم يثبت أي حق لطالبي التحفيظ و لم يدلوا بأي سند صحيح فإن مجرد اليد كاف فأحرى إذا تعلق الأمر كما هو الحال في النازلة بتصرف طويل معترف به من لدن طالبي التحفيظ كما ورد في الحكم .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 25 أبريل 1964 من طرف الشياظمي محمد بن سعيد ومن معه بواسطة نائبهم الأستاذ محمد عاشور ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط في 8 فبراير 1964 .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 4 دجنبر 1964 تحت إمضاء الأستاذ سيمون كوهين النائب عن المطلوب ضدهم النقض المذكورين حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على مذكرة الرد المدلى بها بتاريخ 9 دجنبر 1965 تحت إمضاء محلمي طالبي النقض .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 16 دجنبر 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 11 فبراير 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوجه الأول :

حيث يؤخذ من ملف النازلة و محتوى الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 8 فبراير 1964) أن الشياظمي محمد بن سعيد بن الطاهر طلب بتاريخ فاتح غشت 1956 لفائده و فائدة شركائه في الإرث تحفيظ بلاد أطلقوا عليها اسم كومال و حاز الطلب رقم 14.527 فتعرض على هذا الطلب ورثة المقدم محمد بن الطاهر فقضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 20 يناير 1964 بصحة التعرض مرتكزة على العلل الآتية ((حيث وضح طالب التحفيظ الشياظمي محمد بن سعيد أن البلاد آلت له من جده من جهة الأم الحاج قاسم الشيخ و توفي والده سنة 1934 كما توفيت أمه سنة 1938 و بما أنه و شركائه في الإرث كانوا قاصرين فإن الذي استغل البلاد هو عمه محمد بن الطاهر والد المتعرضين لفائدتهم جميعا و أن المتعرضين هم الذين يتصرفون حاليا و حيث أن هؤلاء ينكرون أصل التملك الذي يدعيه طالب التحفيظ و يقتصرون على الاستدلال بطول حيازتهم الناتجة عن الملكية عدد 22 التي أدلوا بها و عن اعتراف طالب التحفيظ نفسه و حيث أن مطلب التحفيظ وضع سنة 1956 فإن المتعرضين و موروثهم تصرفوا تصرفا قانونيا من 1938 لغاية 1956 كما ينتج ذلك من تصريحات المتعرضين و حيث ينبغي معرفة قيمة رسم شراء الحاج قاسم (الجد من جهة الأم) الذي أدلى به طالبوا التحفيظ بالنسبة لحيازة المتعرضين و حيث ينتج من البحث المنجز على عين المكان بتاريخ 17 أكتوبر 1961 أن الحدود الواردة في الرسم غير مطبقة و أن هذا الرسم غير مخاطب عليه فيجب تنحيته من المناقشة و حيث أن طالب التحفيظ لم يثبت ما ادعاه من ((خبرة)) و حيث أنه لم يثبت أن البلاد كانت في ملك موروث مشترك فيجب الاقتصار على التصرف و التصريح بصحة التعرض ، و بعد استئناف الشياظمي محمد بن سعيد و من معه قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي مرتكزة على العلل الآتية : حيث أن قضاة الدرجة الأولى صرحوا مصادفين الصواب بصحة تعرض المستأنف عليهم و حيث أن المستأنفين ينازعون في عدم تطبيق رسم شراءهم و

لإثبات تطبيقه يحيلون على التصاميم المتعلقة بالرسمين العقاريين المحررين سنة 1927 و 1938 و حيث أن هذه الوسيلة لا يمكن الاحتجاج بها و غير مجددة إذ أن التصرف الذي ارتكز عليه قضاة الدرجة الأولى مصادفين الصواب يمتد بالفعل من السنة المذكورة 1938 لغاية 1956 ، و حيث أن ذلك الرسم بالإضافة إلى ما تقدم غير مخاطب عليه و لا تنهض به حجة و حيث ينتج مما سلف ذكره أنه لا فائدة في القيام بوقوف جديد على عين المكان لتطبيق الرسم ارتكازا على معطيات جديدة ناتجة عن الرسمين العقاريين المومأ إليهما أعلاه ، و حيث أنه أمام عدم إثبات التملك المشترك للعقار في الأصل فليس من الضروري إثبات حياة تبلغ أربعين سنة و أن طول تصرف المستأنف عليهم مدة طويلة و الذي لن يثبت أنه يشوبه عيب قد اعتبر كافيا و قاطعا من لدن قضاة الدرجة الأولى الذين صادفوا الصواب عندما ارتكزوا عليه)).

و حيث يطعن الشياظمي محمد و من معه في هذا الحكم بعدم التعليل و عدم الارتكاز على أساس قانوني و خرق الفصل 41 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ و الفصلين 189 و 237 من ظهير المسطرة المدنية و سوء تطبيق القانون العقاري و ذلك أن طالبي النقص أثاروا أمام محكمة الاستئناف التناقض الناتج عن تصريحات المتعرضين حول أصل تملكهم فصرحوا أولا بجهلهم لأصل تملكهم و بالعكس صرح أحدهم بتاريخ 29 دجنبر 1961 أن البلاد في الأصل كانت غابة فأزال أشجارها و نباتاتها محمد بن الطاهر و تملكها أصبحت أرضا فلاحية ، كما أن محكمة الاستئناف عارضت في انتقال ثان على عين المكان في حين أن تصميم 28 يناير 1938 يشير إلى أن الحدود الشرقية لمحل النزاع مكونة من بلاد زهرة بنت سعيد و من معها أي طالبي النقص كما أنه ينتج من التصميم الثاني أن محل النزاع كان يعتبر في الأصل ملكا لسعيد ولد الشياظمي و لم تجب المحكمة عن كل ذلك.

لكن حيث إن المحكمة بالعلل السالفة الذكر قد بررت ما قضت به مقدره الحجج المدلى بها و قد أجابت عن التناقض ضمنيا مصرحة على الخصوص أن التصرف يمتد بالفعل من 1983 لغاية 1956 و أنه ينتج من الوقوف على عين المكان المنجز بتاريخ 17 أكتوبر 1961 أن الحدود الواردة في الرسم غير مطبقة و أن هذا الرسم غير مخاطب عليه فيجب تنحيته من المناقشة فيكون الوجه غير مرتكز على أساس.

و فيما يتعلق بالوجه الثاني :

و حيث يطعن طالبوا النقص في هذا الحكم بخرقه قواعد الفقه الإسلامي و ذلك أنه اعتبر أن حياة 18 سنة قاطعة بين الخصوم رغم قرابتهم لعله أنه يجب إثبات الشركة في الأملاك مع أن هذا الشرط غير ضروري .

لكن حيث إن الحيازة نفسها التي ارتكزت عليها المحكمة لم تكن ضرورية لقيام الحجة لأنه مادام لم يثبت أي حق لطالبي التحفيظ و لم يدلوا بأي سند صحيح فإن مجرد اليد كاف فأحرى إذا تعلق الأمر كما هو الحال في النازلة بتصرف طويل معترف به من لدن طالبي التحفيظ كما ورد في الحكم فتكون هذه الوسيلة كذلك غير مبنية على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على أصحابه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة : الحاج محمد عمور - مقرر - و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و الحاج عبد الغني المومي ، و بمحضر المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف .



الحكم المدني عدد 152

الصادر في 3 محرم 1390 - 11 مارس 1970

بين فاطنة بنت المدني وبين الباعمراني بن محمد

مسؤولية مدنية - الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات - إعفاء من المسؤولية - حكم جنائي بالبراءة (لا) .

تكون محكمة الاستئناف لم تركز حكمها على أساس قانوني و لم تعلق ما صرحت به من توفر شروط الإعفاء المنصوص عليها في الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات عند ما ارتكزت على حكم بالبراءة للقول بأن المسؤول عن حادث سير فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر في حين أن الحكم بالبراءة يثبت فقط انعدام الخطأ.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 8 سبتمبر 1964 من طرف فاطنة بنت الهاشمي بن الطاهر بواسطة نائبها الأستاذ بوتان ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 29 نوفمبر 1963.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 3 دجنبر 1964 تحت إمضاء الأستاذ ايميل بوتى النائب عن المطلوب ضدهم النقض المذكورين حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 23 دجنبر 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 25 فبراير 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الوحيد المستدل به :

بناء على الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات.

حيث تقدمت فاطمة بنت الهاشمي بن الطاهر بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالرباط موضحة أنه بتاريخ 5 نوفمبر 1958 على الساعة السادسة عشية بينما كان ولدها محمد بن الناجي البالغ من العمر ست عشرة سنة يسير راجلا في الطريق الرابطة بين سيدي سليمان و سيدي قاسم صدمته سيارة يقودها الباعمراني بن محمد و التي تملكها شركة المواطن المغربي فأودى الحادث بحياته و هي تطلب بناء على الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات الحكم على شركة المواطن المغربي بأن تؤدي لها تعويضا قدره 10.000 درهم على أن تحل شركة التأمين لبروتيكتريس محل الشركة المؤمنة لديها في الأداء فقضت المحكمة الابتدائية بتحميل الشركة مالكة السيارة ثلث المسؤولية و قضت عليها بأداء تعويض قدره ألف درهم مرتكزة على العلل الآتية : حيث حكم ببراءة الباعمراني بن محمد من أجل عدم السيطرة على زمام السيارة و القتل الغير المتعمد و حيث أن محمد بن الناجي كان يسير في اتجاه سيدي قاسم وراء عربة محملة بالأخشاب عندما صدمته السيارة كما صدمت مؤخر العربة في الوقت الذي استعملت فيه السيارة أجهزة الإنارة لمقابلة شاحنة آتية من الجانب المقابل و حيث أن محمد بن الناجي ارتكب خطأ كبيرا بسيره وراء عربة مخفيا ضوءها الذي كان ناقصا إذ لا يتكون إلا من جهاز إنارة واحد موضوع في أسفل العربة كما أنه لم يكن يسير في الجانب الأسفل من الطريق رغم أنه كان صالحا للمرور ، و بعد استئناف الخصمين معا قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي و إلغاء الطلب مرتكزة على العلل الآتية : حيث أن المصاب ارتكب خطأ بعدم سلوك الجانب الأسفل من الطريق متبعا عربة ضعيفة الإنارة في حين أن عرض الجانب الأسفل يبلغ 35 مترا و حيث أن الباعمراني فعل كل ما في استطاعته لتجنب الحادث نظرا للحكم عليه جنحيا بالبراءة و بناء على الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات ، و حيث أن محكمة الاستئناف ارتكزت على الحكم بالبراءة للقول بأن المسؤول عن الحادثة فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر في حين أن الحكم بالبراءة يثبت فقط انعدام الخطأ فتكون محكمة الاستئناف لم تركز حكمها على أساس قانوني و لم تعلق ما صرحت به من توفر جميع شروط الإعفاء المنصوص عليها في الفصل 88 المومأ إليه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية و الطرفين معا على محكمة الاستئناف بفاس لتبت فيها طبق القانون و بالصائر على المطلوبين في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة : الحاج محمد عمور - مقرر - و إدريس بنونة و محمد بن يخلف و الحاج عبد الغني المومي ، و بمحضر المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف .



الحكم المدني عدد 154

الصادر في 3 محرم 1390 - 11 مارس 1970
بين أحمد بن أبريك المراكشي وبين ورثة بطاش

تعلييل - جواب عن الوسائل التي من شأنها أن تغير وجهة نظر المحكمة .

إن عدم الجواب على مستنتجات الخصوم يوازي عدم التعلييل و لهذا يتعرض للنقض الحكم الذي أغفل الجواب على ما استدل به الطالب من ((أن الإدارة تعتبر الحكم لاستئنافي الصادر في 24 نوفمبر 1956 مستحيل التطبيق و التمس من المحكمة الانتقال إلى عين المحل للثبوت من إمكان التنفيذ أو من استحالته)) في حين أن هذه الوسيلة كان من شأنها أن تغير وجهة نظر المحكمة في الدعوى.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 8 يناير 1965 من طرف أحمد بن أبريك المراكشي بواسطة نائبه الأستاذ جليلر كوسطا ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 11 مارس 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 15 مارس 1965 تحت إمضاء الأستاذ طيبي جان النائب عن المطلوب ضدهم النقض المذكورين حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 25 نونبر 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 25 فبراير 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد قدارة

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون:

فيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة الوحيدة المستدل بها :

بناء على أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا و إلا كان باطلا و أن عدم الجواب على مستنتجات الخصوم يوازي عدم التعليل.

حيث يؤخذ من أوراق الملف أن محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى حكم مؤرخ في 24 نوفمبر 1956 لبت طلب ورثة بطاش بن بوشعيب الرامي إلى منع أحمد بن بريك من استعمال الطريق الخاص المتنازع فيه بين الأطراف المتداعيين و إلى الحكم على المدعى عليه بغلق - بواسطة بناء حيطان - الأبواب و النواقد المفتوحة على هذا الطريق أو بإعدادها وفقا للقانون ، و قد أصبح هذا الحكم نهائيا بعدما رفض المجلس الأعلى بتاريخ 17 مارس 1959 طلب النقض المرفوع ضده، و بتاريخ 11 مارس 1964 قضت محكمة الاستئناف بالرباط تأييد للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في 19 مارس 1963 على أحمد بن بريك بتنفيذ الحكم الاستئنافي السالف الذكر الصادر في 24 نوفمبر 1956 مع تهديد مالي قدره دراهم 50 عن كل يوم تأخير .

و حيث أدلى طالب النقض أحمد بن بريك لدى محكمة الاستئناف المطعون في حكمها ، بشهادة من بلدية الدار البيضاء مؤرخة في 9 أبريل 1907 - أي لاحقة لحكم 24 نوفمبر 1956 - تثبت أن الطريق المدعى في شأنه يعتبر من طرف الإدارة طريقا ناتجا عن التقسيم في الواقع و أن أرضه إن لم تضم للأملك العامة البلدية ، إلا أنها أعدت من طرف البلدية كطريق مخصص للمرور و أن المعاريف الخاصة بإعدادها أدت إلى تحصيل رسوم التأسيس الأول من المتأخرين أعمالا لظهير 10 نوفمبر 1951 المتعلق بالرسوم البلدية ، و أنه يوجد بهاميزاب و خطوط كهربائية و بالتالي فإن الطريق المذكور يجب أن يبقى مفتوحا للسير العمومي و أنه يخضع لمقتضيات الفصل 115 من القرار البلدي الدائم الصادر في 2 يناير 1952 بشأن التنظيم العام لمصلحة الطرق و البناء والذي ينص على أن كل طريق خاص مفتوح للمرور العام يخضع للتنظيم العام الخاص بالشرطة و بمصلحة الطرق حتى و إن لم يكن مدرجا ضمن الأملاك العامة البلدية.

و حيث إن الطالب استدل لدى قضاة الاستئناف بكون الإدارة تعتبر الحكم الاستئنافي الصادر في 24 نوفمبر 1956 مستحيل التطبيق و التمس احتياطيا من المحكمة الحكم بانتقال إلى عين المحل للتثبت من إمكان التنفيذ أو من استحالته.

و حيث إن ما استدل به الطالب في هذا الشأن لدى قضاة الدرجة الثانية كان من شأنه - أن تبت - أن يغير وجه نظر المحكمة في الدعوى باعتبار أنها تملك حق الحكم بتهديد مالي أو برفضه حسب ظروف الحال و ملابسات

القضية ، خصوصا و أن تغيير البناء بفتح أبواب و نوافذ أخرى - غير التي صادقت عليها مصلحة البلدية المختصة و التي حكم بإغلاقها - يقتضي صدور رخصة إدارية جديدة من المحتمل رفضها من طرف الإدارة نظرا لموقفها السالف الذكر ، المستنتج من أوراق الملف.

و حيث إن المحكمة أغفلت الجواب على هذا الدفاع الجوهري مع ماله من أثر في الفصل مما يجعل حكمها معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر في 11 مارس 1964 عن محكمة الاستئناف بالرباط و بإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس لتبت فيها طبق القانون و على المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة : محمد بن يخلف - مقرر- و إدريس بنونة و الحاج محمد عمور و الحاج عبد الغني المومي ، و بمحضر المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.



الحكم المدني عدد 160

الصادر في 10 محرم 1390 - 18 مارس 1970

بين عائشة بنت محمد ومن معها وبين شركة التأمين لافونسيير ومن معها

مسؤولية مدنية - الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات - وجوب بيان هل فعل سائق الشاحنة كل ما في استطاعته لتجنب الضرر.

إن محكمة الاستئناف عندما قضت بتوزيع المسؤولية مناصفة بين المصاب وبين الشركة حارسة الشاحنة تكون لم تركز حكمها على أساس لأنها بعدما ارتكزت من جهة على خطأ المصاب لم تبين خلافا لها يقتضيه الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات هل فعل سائق الشاحنة كل ما في استطاعته لتجنب الضرر و هل اتخذ الاحتياطات الضرورية التي أملاها الموقف في طريق مسلك جدا بالراجلين كتخفيف السرعة و استعمال المنبه عند الاقتضاء خصوصا حين مقابلته لعربة واقفة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 24 يوليوز 1964 من طرف عائشة بنت محمد بواسطة نائبها الأستاذ فيطاليس ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 6 مارس 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 17 أبريل 1965 تحت إمضاء الأستاذ لابورط النائب عن المطلوب ضدها النقض المذكورين حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عم 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2 يناير 1970.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 11 مارس 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المناداة على نائبى الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الثاني:

بناء على الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات.

حيث إن عائشة بنت محمد تقدمت أصالة عن نفسها و بالنيابة عن محاجيرها بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء على أساس الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات ضد الشركة الإفريقية لمؤسسات كورفونك و شركة التأمين لافونسير مطالبة بأداء 25.000 درهم لها و 15.000 درهم لكل واحد من أبنائها أي ما قدره 85.000 درهم كتعويض عن وفاة زوجها اليزيد بن محمد بن حمو الذي ذهب ضحية حادثة سير بتاريخ 12 غشت 1960 فقضت المحكمة الابتدائية بتوزيع المسؤولية مناصفة بين المصاب و الشركة الإفريقية حارسة الشاحنة و حددت الضرر بما قدره 60.000 درهم مانحة 30.000 درهم للأرملة و أولادها و قد ارتكزت على العلل الآتية :

((حيث إن عبد الرحمن بن عزوز كان يقود شاحنة في ملك الشركة الإفريقية فصدم اليزيد بن محمد الذي كان يقطع الطريق بعد أن برز من وراء حافلة واقفة على الجانب الأيسر بالنسبة لسائق الشاحنة. و حيث أن بحث رجال الشرطة أثبت أن المصاب لم يتحقق من إمكان بروزه وسط الطريق دون خطر ، و حيث أنه ارتكب تهورا و حيث أن هذا الخطأ لا يمكن أن يعفي من المسؤولية إلا إذا كان هو السبب الوحيد الغير المتوقع والذي لا يمكن تجنبه بحيث يكون القوة القاهرة و حيث أنه لا يعتبر غير متوقع مرور راجل في الطريق و حيث أن انعدام آثار ((الحصر)) (الضغط على الفرملة) تثبت أن السائق لم يراع الاحتياط الضروري في مثل تلك الطريق المسلوكة باستمرار و حيث أن السائق لم يتأكد حين مقابلته العربة الواقفة من أنه يمكنه متابعة السير بدون خطر بالنسبة للمارين و حيث أنه لم يفعل كل ما في استطاعته لتجنب الحادث)) و بعد الاستئناف قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي و بإلغاء طلبات عائشة بنت محمد مرتكزة على العلل الآتية : حيث أن المصاب خرج و هو يجري من وراء الحافلة فصدم و أن حركته نظرا لسرعتها جعلت من المستحيل على سائق الشاحنة أن يقوم بأية عملية انقاد)) .

و حيث إن محكمة الاستئناف بعد ما ارتكزت من جهة على خطأ المصاب لم تبين من جهة أخرى هل فعل عبد الرحمن بن عزوز كل ما في استطاعته لتجنب الضرر و هل اتخذ الاحتياطات الضرورية التي أملاها الموقف في طريق مسلوك جدا بالراجلين كتخفيف السرعة و استعمال المنبه عند الاقتضاء خصوصا حين مقابلته لعربة واقفة فتكون المحكمة لم تركز حكمها على أساس قانوني.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية و الطرفين على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها طبق القانون و على المطلوبين في النقض بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، المستشارين السادة : الحاج محمد عمور - مقرر - و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و محمد بن يخلف ، و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف .



الحكم المدني عدد 161

الصادر في 10 محرم 1390 - 18 مارس 1970

بين شركة التأمين لآبريفرانس وبين فرانسواز كوتيرو ومن معها

حادث شغل - عمل في مهمة بأكادير - وجوب إقامة العامل بفندق - سقوط الفندق - موت العامل - حادث شغل .

تكون المحكمة قد صادفت الصواب عندما اعتبرت أن الحادث الذي وقع للعامل و هو في مهمة يعتبر قد وقع بمناسبة العمل إذ كما ورد في الحكم المطعون فيه أن عمله يقضي ضروريا بالإقامة في الفندق (الذي سقط) بأكادير و بالتالي فإن اضطراره إلى قضاء الليل بأكادير يجعله لا زال تحت سلطة رب العمل.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 11 سبتمبر 1964 من طرف شركة التأمين لآبريفرانس و من معها بواسطة نائبها الأستاذ بسبير ايف ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 20 مايو 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 22 مايو 1965 تحت إمضاء الأستاذ صلبان النائب عن المطلوب ضدها النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 17 دجنبر 1969.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 11 مارس 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الوحيد المستدل به :

حيث يؤخذ من ملف النازلة و محتوى الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط (20 مايو 1964) أنه بمقال مؤرخ ب 15 مارس 1963 تقدمت الأرملة مازيو أصالة عن نفسها و بالنيابة عن أبنائها شانتال و بيئاتريس و فيليس مطالبة شركة شوسبرس الشريفة و شركة لابريموايانس بأداء جناية سنوية عن وفاة زوجها مازيو الذي وجه مؤقتا في مهمته لأكادير من لدن مشغلته و في ليلة 29 يبرابر 1960 على الساعة 23 سقط النزول الذي كان يقيم به فمات من جراء ذلك فقضت المحكمة بأن الأمر يتعلق بحادث شغل لعله أن مازيو ذهب من الدار البيضاء لأكادير من أجل قضاء مصالح مشغله و أنه نظرا لمسافة 500 كلم التي تفصل المدينتين كان مازيو مضطرا لقضاء الليل بأكادير ، و حيث أنه لم يثبت ارتكاب المصاب أي خطأ و أنه كان وقت وفاته تحت أمره و تبعية رب العمل ، و بعد استئناف الشركة و مؤمنتها قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي مع بعض التعديل فيما يخص كيفية عد الجرايات فقضت للأرملة ب 36ر3.898درهما و للأبناء ب 82 ر5.197درهما و قد تبنت علل الحكم الابتدائي و أضافت أن مازيو كان له الحق في صوائر الطريق مما يقتضي على الأقل أداء جزء من ثمن الفندق من لدن المشغل و أنه يرجع لمازيو اختيار النزول الذي يقيم به)) .

و حيث تطعن شركة سوشبريس و مؤمنتها في هذا الحكم بخرق القانون و بالأخص الفصل الأول من ظهير 25 يونيه 1927 إذ أنه صرح بمنح مختلف الجرايات للأرملة و أبنائها في حين أن مازيو كان أنهى أعماله المهنية و لا يطبق الظهير إلا في حالة وجود المستخدم تحت إمرة مشغله و أن مازيو استرد حريره لما كان بالفندق و لم يكن مقيدا بإرادة الشركة .

لكن حيث إنه كما ورد في الحكم المطعون فيه فإن عمله يقضي ضروريا بالإقامة في الفندق بأكادير و بالتالي فإن اضطراره إلى قضاء الليل بأكادير يجعله لا زال تحت سلطة رب العمل و هكذا فإن المحكمة صادفت الصواب عندما اعتبرت أن الحادث الذي وقع للعامل و هو في مهمة يعتبر قد وقع بمناسبة العمل و يكون بالتالي غير مرتكز على أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من

معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني، المستشارين السادة : الحاج محمد عمور - مقرر - وإدريس بنونة و سالمون بنسباط و محمد بن يـخلف ، و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف .





الحكم الجنائي عدد 442(س13)

الصادر في 19 مارس 1970

بين إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وبين كرسيا فيريرا جوزي و من معه

- 1 - تعليل - جواب ضمني على مذكرة المستأنفة .
- 2 - إدارة الجمارك - طرف مدني غير عادي - دعوى مختلطة - حق التدخل و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.
- 3 - نقض - وسائل - دليل مستخلص من موجبات هي ركن ضروري في منطوق الحكم.
- 4 - نقض - وسائل - الانتقاد على قضاة الموضوع اعتبارهم ما سمحت به الطاعنة بمنشور إداري (لا) .

1 - عندما صرح الحكم ((بأن إدارة الجمارك لم تكن طرفاً مدنياً أثناء جريان التحقيق و أثناء عرض القضية على المحكمة الابتدائية مما تكون معه صفتها للاستئناف معدومة حسب الفصل 405 من قانون المسطرة الجنائية)) يكون قد أجاب ضمناً على مذكرة إدارة الجمارك الرامية إلى قبول تدخلها كطرف مدني أمام محكمة الدرجة الثانية.

2 - إن كان الجواب المذكور أعلاه لم يصادف الصواب باعتبار أن إدارة الجمارك ليست طرفاً مدنياً عادياً حتى تطبق عليها القواعد العادية للمسطرة بل تملك دعوى مختلطة لها في نفس الوقت صبغة مدنية و صبغة جنائية من طبيعة خاصة مما يخولها على الخصوص حق التدخل و لو للمرة الأولى كطرف مدني أمام محكمة الاستئناف إلا أنه مادام كما هو الشأن في هذه النازلة أن النيابة العامة قد قبل استئنافها من حيث الشكل و أنه يسوغ لها أن تطلب مكان إدارة الجمارك الحكم بالفرامات و المصادرات و بذلك تكون تمثل بما فيه الكفاية إدارة الجمارك فإن الإدارة المذكورة لم تبق لها مصلحة في التذرع بعدم قبول استئنافها.

3 - لا يقبل من أي كان أن يدي - كوسيلة للنقض - بدليل مستخلص من موجبات ليست ركناً ضرورياً في منطوق الحكم المطعون فيه.

4 - لا يسوغ للطاعنة (إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة) أن تنتقد على قضاة الموضوع كونهم اعتبروا ما سمحت به هي نفسها بمنشور إداري - من أجل تسيير الملاحة و تشجيع التجارة الخارجية - استثناء من القانون لأشخاص لم يثبت سوء نيتهم على أساس عدم قيام العناصر الإجرامية في حقهم .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد مهمل إدارة الجمارك بمقتضى تصريح أفضى بتاريخ 30 نونبر 1967 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإقليمية بطنجة و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 23 نونبر 1967 و القاضي بتأييد حكم حاكم السدد بالعرائش الذي قضى ببراءة كل من كرسيا فيريرا جوزي و كرزون أبودرام مانويل مما اتهما به من محاولة التهريب و عدم التقيد بالحمولة .

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات السيد المحامي العام بن عزو و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها .

و بعد الاطلاع على مذكرة الجواب .

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المستدل بها المتخذة اعتمادا على خرق و سوء تطبيق الفصل 405 من قانون المسطرة الجنائية و الفصل 18 من ظهير 16 ديسمبر سنة 1918 و الفصل الثالث من ظهير 11 نونبر سنة 1953 و الفصل الأول من ظهير 16 أكتوبر سنة 1939 المغير بظهير 16 سبتمبر 1942 و عدم وجود الأسباب و الأساس القانوني و ذلك لأن الحكم المطعون فيه رفض قبول استئناف إدارة الجمارك بدون أن يرد على مذكرتها مقتصر على مجرد القول : لكون الإدارة لم تكن طرفا مدنيا أثناء عرض القضية على المحكمة الابتدائية و أثناء جريان التحقيق و أمام هيئة الحكم ، بينما الفصل الثالث من ظهير 11 نونبر سنة 1953 يقضي بأن المصادرات و الغرامات و العقوبات المنصوص عليها فيما يخص الجمارك و الضرائب الداخلية للاستهلاك لها صبغة تعويض مدني كما هو الشأن فيما يرجع للمصادرات و الغرامات المنصوص عليها في الفصل الأول من ظهير 16 أكتوبر سنة 1939 بشأن قمع بعض المخالفات فيما يخص حظر الواردات و هذه المقتضيات القانونية لا تعني أن العقوبات المالية التي تصدر من أجل مخالفة قوانين الجمارك لها صبغة مدنية فقط ، فإذا كان الاجتهاد القضائي يعتبر الغرامات و المصادرات الجمركية تعويضات مدنية فإن لها كذلك صبغة جنائية بحيث يمكن الحكم بها بدون أن تكون الخزينة قد تضررت من ارتكاب الجرح ماديا (نقض جنائي 11 مايو سنة 1945 الجمارك المغربية ضد ارلندو و تندي و نقض جنائي 17 يوليو سنة 1953 الجمارك المغربية ضد ريجينار) فمن

الصبغة الجنائية و المدنية التي تكتسبها العقوبات الجمركية استخلص الاجتهاد القضائي أن الدعوى المرفوعة من طرف إدارة الجمارك و المنصوص عليها في الفصل 18 من ظهير 16 ديسمبر سنة 1918 ترمي في آن واحد إلى قمع مخالفة مالية و تعويض لضرر الخزينة نتيجة ارتكاب المخالفة و لهذا لا تعتبر دعوى مدنية عادية بل دعوى لها صبغة مختلطة مدنية على الخصوص لكن كذلك دعوى عمومية خاصة (يراجع حكم 17 يوليوز سنة 1953) هذا فإذا كان العمل الذي بموجبه ترفع مصلحة الجمارك الدعوى المالية و تفرض وجودها في المسطرة الجنائية يسمى اعتباريا يتدخل الطرف المدني طبقا لنصوص ظهير 16 ديسمبر سنة 1918 فإنه تعتبر غير صالح إذ أن هذا العمل غير قابل لتمثيل هذه الدعوى بالذات أو للاندماج معها ، و شرح الاجتهاد القضائي هذا دفع المحاكم اعتبار النيابة العامة وحدها صاحبة الحق في التماس عقوبة السجن لقمع الجناح الجمركية مع أن هذا الحق مخول لإدارة الجمارك بمطالبة صدور أحكام في حق أشخاص متهمين بارتكاب مخالفات جمركية تقتضي بغرامات و مصادرات و بدون أن يكون محددًا في نص فإن انضمام المقاضاة الجنائية هذه تستخلص بصفة غير مباشرة من تنسيقات الفصل 28 من ظهير 16 ديسمبر سنة 1918 الذي و إن لم يخول لإدارة الجمارك حق ممارسة هذه المقاضاة فإنه يمكنها إيقافها إن شاءت بإبرام مصالحه مع المهربين قبل صدور الحكم أو بعده ، و من الصبغة المختلطة للدعوى المرفوعة من طرف إدارة الجمارك و ممارستها و النيابة العامة للمقاضاة و النتائج عن تلك الاعتبارات فإن الاجتهاد القضائي استنتج إمكانية تمثيل إدارة الجمارك من طرف النيابة العامة أثناء الجلسات القضائية كما يمكنها من التماس الغرامات و المصادرات ضد المتهمين لارتكابهم مخالفة جمركية عوضا عن الإدارة ، و يستخلص ذلك أنه على عكس المدعى المتضرر الذي لم يتدخل أمام المحكمة الابتدائية بصفته مطالبا بالحق المدني و يستحيل عليه استئناف هذا الحكم (الفصل 405 من المسطرة الجنائية الذي ينص على مقتضيات الفصل 202 من قانون التحقيق الجنائي الذي صدر في عهده هذا الاجتهاد القضائي) فإن إدارة الجمارك يجوز لها أن تتمتع بحق إقامة دعوى خاصة لكونها ممثلة في شخص النيابة العامة فلها أن ترفع الاستئناف دون مساعدة النيابة العامة ضد كل حكم غير نهائي صدر من محكمة ابتدائية يكون ضارا بمصالحها لكن لا تستطيع إلا المطالبة بالغرامة و المصادرة لا بعقوبة السجن (محكمة وجدة الابتدائية 25 سبتمبر سنة 1919) لهذا فإن المحكمة التي قضت بعدم قبول استئناف إدارة الجمارك بدون أن تجيب على هذه المذكرة الأخيرة تكون قد خرقت النصوص المشار إليها أعلاه مما يجعل حكمها معرضا للنقض.

حيث إنه خلافا لما ورد في الوسيلة أعلاه فإن الحكم المطعون فيه بتصريحه بأن إدارة الجمارك لم تكن طرفا مدنيا أثناء جريان التحقيق و أثناء عرض القضية على المحكمة الابتدائية مما تكون معه صفتها للاستئناف معدومة حسب الفصل 405 من قانون المسطرة الجنائية يكون قد أجاب ضمنيا على مذكرة إدارة الجمارك الرامية إلى قبول تدخلها كطرف مدني أمام محكمة الدرجة الثانية .

و حيث إنه لئن كان هذا الجواب لم يصادف الصواب باعتبار أن إدارة الجمارك ليست طرفا مدنيا عاديا حتى تطبق عليها القواعد العادية للمسطرة بل تملك دعوى مختلطة لها في نفس الوقت صبغة مدنية و صبغة جنائية من طبيعة خاصة مما يخولها على الخصوص حق التدخل و لو للمرة الأولى كطرف مدني أمام محكمة الاستئناف إلا أنه ما دام كما هو الشأن في هذه النازلة أن النيابة العامة قد قبل استئنافها من حيث الشكل و أن هذه النيابة - كما تسلم به الوسيلة نفسها - يسوغ لها أن تطلب مكان إدارة الجمارك الحكم بالغرامات و المصادرات على الأظناء الذين تثبت في حقهم مخالفات جمركية و بذلك تكون تمثل بما فيه الكفاية إدارة الجمارك سواء في الطور الاستئنافي - أو في الطور الابتدائي كما حصل بالفعل - فإن إدارة الجمارك لم تبق لها مصلحة في التذرع بعدم قبول استئنافها مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة .

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية في فرعها :

المتخذة اعتمادا على خرق الفصول 78 - 32 - 39 من قانون المسطرة الجنائية و الفصل الثالث من ظهير 11 نونبر سنة 1953 و الفصل الخامس من ظهير 16 ديسمبر سنة 1918 و الفصول 3 - 4 - 7 من ظهير 14 نونبر سنة 1958 و عدم وجود الأسباب و الأساس القانوني و ذلك لأن الحكم المطعون فيه أيد حكم مسدد العرائش الذي اعتبر مقاضاة المتهمين غير قانونية لأن حجز ((كونشيترا)) و شحنتها لم يقع على يد رجال الجمارك و أن محضر مصلحة الجمارك باطل لأنه حرر مؤخرا ، و من جهة أخرى فإن الحكم المطعون فيه لم يطبق عقوبة عما يعد نقلا غير مشروع لبضائع خاضعة لقيود الحمولة في المنطقة البحرية التابعة لدائرة الجمارك على متن مركب تقل حمولته عن 100 طن هذا العمل الذي وصفه الحكم بأنه لم تكن متوفرة فيه صبغة التدليس لأن مصلحة الجمارك سلمت رخصة هذا النقل بناء على تعليمات منشور مدير الجمارك سماه الحكم بهرسوم صادر عن وزارة المالية و الذي يخالف كل الاختلاف مقتضيات ظهير 14 نونبر سنة 1958 و أن الفصل الرابع من الظهير المتعلق بدائرة الجمارك يمكن رجال الجمارك من ضبط و زيارة جميع البواخر الموجودة بالمنطقة البحرية من الدائرة الجمركية هذه المراكب التي تقل

حمولتها عن 100 طن فإذا وجدوا على متنها بضائع منصوصا عليها في الفصل الثالث من هذا الظهير فإن هذه المراكب و هذه البضائع تساق إن أمكن إلى أقرب ميناء و هذا لا يدل على أن لرجال الجمارك و حدهم هذا الحق و إنما يتمتع به كذلك رجال البحرية الملكية الذين قاموا بضبط الباخرة (كونشينييرا) التي لم تكن ترفع أي علم و لا أية علامة تثبت هويتها فضلا عن العثور في متنها على بضائع مهربة و الشك في أقوال ربانها الذي قال بأنه كان يتجه بها إلى لشبونة كلى هذه العوامل تدل على التثبت من محاولة التلبس باستيراد بضائع محظورة و هي الجنحة المعاقب عنها بالحبس الشيء الذي يبرر تطبيق مقتضيات الفصل 78 من قانون المسطرة الجنائية الذي يقضي بأنه في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن يجوز لأي شخص أن يضبط الفاعل و يقوده إلى أقرب مركز للشرطة القضائية. و بما أن القضية تتعلق بجنحة جمركية و أن رجال الجمارك يتمتعون طبق ظهير 16 ديسمبر سنة 1918 ببعض سلطات الشرطة القضائية (حق تحرير المحاضر و حجز البضائع المدلسة) هذه السلطة التي يخولها لهم كذلك الفصل 32 من قانون المسطرة الجنائية و الاجتهاد القضائي . و بما أن قائد المركب الملكي ضبط الباخرة (كونشيريينا) فإنه يكون قد تصرف طبقا لمقتضيات القانون عندما قادهما - و هي تحمل حججا مادية للمخالفة - إلى موظفي الجمارك الذين يتمتعون بحق تحرير المحاضر و حجز البضائع و وسائل نقلها . و وجود جنح جمركية يمكن إثباتها باستقلال عن أي حجز و هذه القاعدة تستخلص من مقتضيات الفصل الأول من ظهير 11 نونبر سنة 1953 و لهذه الأسباب فإن حجة ارتكاب جنحة النقل الغير المشروع داخل الدائرة البحرية الجمركية يمكن إثباتها بصرف النظر عن حجز (كونشيريينا) أو شحنتها و هذه الحجة أدلى بها المتهمان و الشهود الذين كانوا على متن المركب باعترافهم هذا الاعتراف الذي سجله رجال الجمارك في محضر حرر يوم 20 سبتمبر سنة 1966 و الذي لا يمكن تحطيمه إلا بإثبات تزويره طبقا لمقتضيات الفصل الخامس من ظهير 16 ديسمبر سنة 1918 الذي لم يحدد أي أجل خاص لتحرير المحاضر (نقض 22 يوليو سنة 1948 الجمارك المغربية ضد محمد بن سالم) أن الفصل 3 من ظهير إدارة الجمارك يقضي بأنه لا يمكن استيراد البضائع المشار إليها في اللائحة المرفقة لهذا الظهير و تصديرها عن طريق البحر إلا على مراكب لا تقل حمولتها عن 100 طن . و لا ينكر أحد أن حمولة (مونشيريينا) تقل عن 100 طن و لا أنها بتاريخ 16 يونيو سنة 1966 كانت تنقل قرب العرائش داخل المنطقة البحرية التابعة لدائرة الجمارك 370 صندوق من السجائر . ثم أنه بتاريخ 7 مارس سنة 1958 كان مدير الجمارك و الضرائب غير المباشرة قد أصدر منشورا رقم 2515 أجل بموجبه تطبيق مقتضيات هذا النص القانوني بشأن التقيد بالحمولة داخل الدائرة البحرية للجمارك رغم أن الظهير المذكور لم يأذن للإدارة بمخالفة مقتضيات فصله الثالث المفروض بأي حال من

الأحوال سواء بصفة خاصة أو بصفة عامة ، فالأمر إذن يتعلق بتسامح يعطي بموجب منشور إداري لا بواسطة مرسوم تنظيمي لوزارة المالية كما جاء في الحكم المطعون فيه لأنه يستحيل على وزير المالية نفسه خرق مقتضيات الظهير المذكور إذ أنه لا يتمتع إلا بحق تغيير أو تميم اللائحة المرفقة للنص التشريعي بموجب قرار لذا فإن مدير الجمارك لا يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات لها صبغة تنظيمية فيكون المنشور الذي أصدره ليس إلا قرارا إداريا ذا صبغة داخلية ، و اعتمادا على الاجتهاد القضائي فإن المناشير و التعليمات الصادرة بالأخص عن الوزارة أو المديرين العامين للإدارات الكبرى ليست لها قوة القانون و بالتالي لا تكون ملزمة للمحاكم بل لا تلزم إلا الموظفين الخاضعين تدرجا إلى الرئيس الصادرة عنه ، ثم أن التأويلات المعطاة للقوانين بواسطة المناشير الوزارية ليست لها إلا قيمة فقهية و لا تلزم بتاتا المحاكم خاصة عندما تكون مخالفة للقوانين ، و أن التساهل الممنوح لكونشيرينا لنقل البضائع المشار إليها في اللائحة المرفقة للظهير المتعلق بدائرة الجمارك لا يجوز معه قانونا للمحاكم الجزئية أن تمتنع عن تطبيق هذا الظهير لأن المنشور المذكور لا يمكنه إلغاء القانون . و أن كل تساهل أذنت به الإدارة لتسهيل الملاححة و تشجيع التجارة الخارجية للمغرب تحتم على المستفيد منه التزاما شاملا لحسن النية ، و بما أن ربان الباخرة كونشيرينا صرح أول الأمر أنه يتجه بها إلى بوردو و بالتالي إلى لشبونة ثم تابعت الباخرة طريقا آخر وقتا طويلا بدون سبب قانوني سيما و أنها لم تعلن بأية وسيلة كانت مصلحة الجمارك التي سلمت لها رخصة النقل الأمر الذي يجعل الربان سيء النية اتجاه إدارة الجمارك لذلك اعتبرت إدارة الجمارك سحب هذا التساهل في محله و رأت من الضروري تطبيق مقتضيات القانون ، ثم أنه في هذا المجال فإن منشور مدير الجمارك و الرخصة المسلمة إلى المتهمين لنقل 370 صندوق من السجائر على متن كونشيرينا لا يحولان دون تطبيق الفصلين الثالث و السابع من الظهير المتعلق بدائرة الجمارك و كذلك الفصل 39 من قانون المسطرة الجنائية ، ثم أنه بالرغم من المنشور المذكور فإن إدارة الجمارك كانت على صواب عندما أعلنت جناب وكيل الدولة لدى المحكمة الإقليمية بطنجة بالجنح التي ارتكبت في دائرة هذه المحكمة و أن وكيل الدولة كان على صواب عندما أحال القضية على هيئة التحقيق طبقا لمقتضيات الفصل 38 من قانون المسطرة الجنائية .

فعن الفرع الأول من الوسيلة :

حيث إنه بمقتضى الفصل 588 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل من أي كان أم يدلي - كوسيلة للنقض - بدليل مستخلص من موجبات ليست ركنا ضروريا في منطوق الحكم المطعون فيه .

و حيث إن العيوب التي تضمنها الفرع أعلاه موجهة إلى الحكم الابتدائي و أن الدليل المستخلص منها لم يكن ركنا ضروريا لمنطوق الحكم المطعون فيه الذي استند فيما يخص التهمة الأولى المتعلقة بمحاولة التهريب على عدم توفر عناصر المحاولة المعاقب عليها و فيما يخص التهمة الثانية المتعلقة بعدم التقيد بالحمولة على كون مراقبة الميناء نفسها هي التي سلمت بتاريخ 15 يونيو 1966 تحت عدد 610 رخصة الحمل إلى الباخرة المحجوزة مما يكون معه هذا الفرع غير حري بالاعتبار.

و عن الفرع الثاني :

حيث إنه لا يسوغ للطاعة أن تنتقد على قضاة الموضوع كونهم اعتبروا ما سمحت به هي نفسها بمنشور إداري - من أجل تيسير الملاحة و تشجيع التجارة الخارجية - استثناء من القانون لأشخاص لم يثبت سوء نيتهم لأنهم برءوا على أساس عدم قيام العناصر الإجرامية في حقهم و عليه فإن هذا الفرع غير مجد.

من أجله

قضى المجلس برفض طلب النقض ، و حكم على صاحبه بالصائر و قدره مائتان و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر دعاوى الجنائية.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 12 مارس 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارين محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحلجي و محمد الصبار الاخصاصي ، بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

الحكم الجنائي عدد 463 (س 13)

الصادر في 26 مارس 1970

بين الخطيب محمد بن محمد وبين المدعي العام للدولة

محكمة عسكرية - أحكامها - اتخاذها بالأغلبية دون بيان عدد الأصوات .

تقضي الفقرة الأخيرة من الفصل 100 من قانون العدل العسكري بأن أحكام المحكمة العسكرية تتخذ بالأغلبية دون بيان عدد الأصوات وإلا فيؤدي الإخلال بذلك إلى البطلان و لهذا يكون قد كشف سر المداولة و خرق مقتضيات النص المذكور الحكم الذي بين ذلك العدد.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2 يوليوز 1969 لدى كتابة الضبط بالمحكمة العسكرية بواسطة نائبه الأستاذ بوزوبع و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 320 يونيو 1969 و القاضي بمعاقبته بالإعدام و ذلك من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار تطبيقا للفصلين 3 - 190 - من قانون العدل العسكري و الفصل 393 من القانون الجنائي .

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكرودودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقه بالنظام العام المتخذ اعتمادا على خرق الفصل 100 من قانون العدل العسكري .

حيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور تقضي بأن أحكام المحكمة العسكرية تتخذ بالأغلبية دون بيان عدد الأصوات و إلا فيؤدي الإخلال بذلك إلى البطلان .

و حيث إن الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة العسكرية عندما قضى بمعاقبة الخطيب محمد بن محمد بوعنان بالإعدام من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار صرح بأن السؤالين فيما يتعلق بالقتل العمد أجيب عليهما نعم بالإجماع و فيما يتعلق بسبق الإصرار أجيب عليه نعم بأربعة أصوات و أن السؤال المتعلق

بظروف التخفيف أجيب عليه نعم بصوتين و لا بثلاثة أصوات و هو ما يكشف سر المداولة الأمر الذي يستوجب إبطال الحكم المطعون فيه تطبيقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 100 المذكور أعلاه.

من أجله

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقاً للقانون على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى و أن لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة العسكرية إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 19 مارس 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارين محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.



الحكم الجنائي عدد 470 (س 13)

الصادر في 26 مارس سنة 1970

بين الحاج محمد بن محمد وبين النيابة العامة

1 - نقض - وسائل - وسيلة اختلط فيها الواقع بالقانون - عدم قبولها إن كانت جديدة أمام المجلس الأعلى .

2 - تعليل - تعليل من الناحية الواقعية و القانونية - إبراز العلاقة السببية بين الجروح و الموت الناتج عنها.

1 - بما أن ما أثاره محامي طالبي النقض أمام محكمة الموضوع المصدرة للحكم المطعون فيه لم يكن يتعلق بعدم وجود استئناف من النيابة العامة فإن هذه الوسيلة التي اختلط فيها الواقع بالقانون مما يقتضي تحقيقا من محكمة الموضوع نفسها تكون جديدة بالنسبة للمجلس الأعلى و بالتالي غير مقبولة .

2 - عندما ذكرت المحكمة أن ((الحاج محمد بن محمد صرح بأنه كان يلتقط حبوب اللوز مع ابنه محمد ففاجأها الضحية فضول ابن أحمد و أخوه مصطفى و كان الضحية حاملا خنجرا فتضارب الحاج محمد مع الضحية و ألحق الأول الحاج محمد بالثاني فضول ضربتين الأولى في قفاه و الثانية في ظهره سقط على الأرض إثرهما أغمي عليه و من تم حمل إلى مستشفى تارودانت حيث بقي فيه ستة أيام توفي بعدها فيه تكون قد عللت حكمها بما فيه الكفاية من الناحيتين الواقعية و القانونية و أبرزت بكيفية واضحة العلاقة السببية بين الجروح التي أصيب بها المجني عليه و الموت الناتج عن ذلك .

باسم جلالة الملك

بناء على طلبي النقض المرفوعين من الطالبين السالفي الذكر بمقتضى تصريحين أفضيا بهما بتاريخ رابع و عشري شتنبر 1967 لدى رئيس مؤسسة السجن المدني بأكادير و الراميين إلى نقض الحكم الصادر بتاريخ 19 شتنبر 1967 عن المحكمة الإقليمية بالمدينة المذكورة و القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به عليهما من أجل الضرب و الجرح بشهرين اثنين حبسا نافذا و الحكم من جديد بعدم الاختصاص و بإحالتها على من له النظر.

إن المجلس:

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام الدبي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد عزيز الكردودي المحامي العام في مستنتاجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

و بعد ضم الطلبين لارتباطهما

نظرا للمذكرة المشتركة المدلى بها من لدن طالبي النقض .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة اعتمادا على خرق القانون و بالأخص مقتضيات الفصلين 385 – 764 من قانون المسطرة الجنائية عدم الارتكاز على أساس قانوني و انعدام التعليل .

وذلك أن الحكم الابتدائي صدر يوم 27 يوليوز 1967 و أن الاستئناف المدعى به من النيابة العامة وقع التصريح به يوم 27 غشت 1967 الذي كان يوم أحد أي يوم عطلة رسمية و أن المدة الفاصلة بين التاريخين تفوق مدة الشهر التي هي أجل الاستئناف المقرر للنيابة العامة و بذلك يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه من قبول استئناف النيابة العامة – و الحالة ما ذكر – مخالفا لمقتضيات الفصل 385 من قانون المسطرة الجنائية و يشكل خرقا له .

و بما أن النيابة العامة ادعت أن تصريحها الاستئناف سجل بكتابة الضبط لدى محكمة السدد بتارودانت معللة قبول طلبها على أساس أن محكمة السدد باغرم تابعة للأولى و أنه لا كيان لها مستقل.

و أن الحكم المطعون فيه تبنى هذه الأقوال و قرر أنه مادامت محكمة السدد باغرم تابعة لمحكمة السدد بتارودانت فإن التصريح الاستئناف في أية واحدة منهما يكون صحيحا بالنسبة للأخرى .

و بما أن الفصل 385 ينص على أن طلب الاستئناف يصرح به في مكتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو في مكتب الضبط بالمحكمة الاستئنافية.

و أنه لا يمكن القول بأن الحكم الابتدائي صدر عن محكمة السدد بتارودانت كما لا يعقل بأن محكمة السدد باغرم لا كيان لها مستقل مع أنها المصدرة للحكم بصفة قانونية – وعلى فرض صحة التفسيرات المقدمة من طرف النيابة العامة من الناحية الواقعية حول علاقة المحكمتين فإن الأمر يتعلق بجوانب إدارية تنظيمية ليس من شأنها أن تبرر خرق القانون أو تأويله بشكل ينافي منطوقه الصريح و بالاعتماد على تحليل نظريات لا علاقة لها بالنازلة على كل حال – و

تكون تعليقات الحكم المطعون فيه و ما قضى به ، مخالفة للفقرة الثانية من الفصل 385 من قانون المسطرة الجنائية .

و بما أن الحكم المطعون فيه قضى بقبول استئناف النيابة العامة المصرح به بكتابة الضبط التابعة لمحكمة السدد بتارودانت في حين أن سجلات المحكمة المذكورة لا تتضمن أي تصريح يفيد أن ممثل النيابة العامة تقدم إلى كتابة الضبط يوم الأحد 27 غشت 1967 و صرح بطلب استئناف الحكم الصادر عن محكمة السدد باغرم يوم 27 يوليوز 1967 و هذا ثابت من إشهاد صادر عن كاتب الضبط لدى محكمة السدد بتارودانت فإن ما جاء في الحكم المطعون فيه يكون تحريفا لوقائع القضية و عناصرها الأساسية و يعرض الحكم للإبطال.

حيث إن ما أثاره محامي العارضين أمام محكمة الموضوع المصدرة للحكم المطعون فيه لم يكن يتعلق بعدم وجود استئناف من النيابة العامة و إنما كان يدور حول تقديم استئناف النيابة العامة بمكان غير مختص و خارج الأجل القانوني فأجابت المحكمة على تلك النقضتين مبررة جوابها بعلل واقعية و قانونية و عليه فإن الوسيلة التي اختلط فيها الواقع بالقانون مما تقتضي تحقيقا من محكمة الموضوع نفسها تكون جديدة بالنسبة للمجلس الأعلى و بالتالي غير مقبولة .

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة اعتمادا على خرق القانون و عدم الارتكاز على أساس قانوني ، انعدام التعليل و ذلك من حيث أن كل حكم يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية و القانونية التي ينبني عليها و الفصول القانونية المطبقة .

و بما أن الحكم المطعون فيه يكتفي بالقول بأنه نتج من المضاربة موضوع المتابعة موت الضحية فضول بن أحمد و أن مثل هذه الواقعة تخرج من اختصاص لمسدد دون بيان الأسباب و النصوص القانونية المعتمد عليها و دون تضمين الحكم ما يفيد إثبات موت الضحية فضول بن أحمد و أن الموت كان نتيجة المضاربة و ليس لأي سبب آخر.

و بما أنه لا شيء يفيد ، سواء في الحكم المطعون فيه أو في ملف النازلة أنه وقع الإدلاء بأي شهادة طبية تثبت أي عجز لمدة معينة لأي طرف أو تثبت موت الضحية فضول و أن الموت كان نتيجة المضاربة ، و بذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية و الفصل 400 و ما بعده من القانون الجنائي و تعرض بذلك للنقض و الإبطال.

حيث إن الحكم المطعون فيه أورد في حيثياته ما يلي:

((حيث حضر المتهمون الثلاثة - و العارضان من بينهم - واستنطقوا فرادى عن التهمة المنسوبة إليهم فصرح الأول الحاج محمد بن محمد بأنه كان يلتقط حبوب اللوز مع ابنه محمد ففاجأهما الضحية فضول ابن أحمد و أخوه مصطفى و كان الضحية حاملا خنجرا فتضارب الحاج محمد مع الضحية و ألقى الأول الحاج محمد بالثاني فضول ضربتين الأولى في قفاه و الثانية في ظهره سقط على الأرض إثرهما و أغمي عليه و من ثمة حمل إلى مستشفى تارودانت حيث بقي فيه ستة أيام توفي بعدها فيه .

و حيث نتج عن هذه المضاربة موت الضحية فضول بن أحمد)) .

و هكذا تكون المحكمة قد عللت حكمها بما فيه الكفاية من الناحيتين الواقعية و القانونية و أبرزت بكيفية واضحة العلاقة السببية بين الجروح التي أصيب بها المجني عليه و الموت الناتج عن ذلك مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلبين المرفوعين من الحاج محمد بن محمد نايت مريير و ولده محمد و حكم عليهما متضامنين بالصائر و قدره مائتان و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية و حدد مدة الإيجابار في أدنى القانوني.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 19 مارس 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي - مقرر - و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

الحكم الجنائي عدد 508 (س13)

الصادر في 2 أبريل 1970

بين علي بن بوعزة بن بناصر وبين إدريس بن محمد بن خليفة

حق مدني - المطالبة به في سائر أطوار الدعوى - الحق في طلب الاستئناف.

إن الفصل 335 كما غير من قانون المسطرة الجنائية يسمح للشخص المتضرر أن يطالب بالحق المدني في سائر أطوار القضية إلى آخر المناقشات أمام هيئة الحكم و لو بتصريح شفاهي يثبته كاتب الضبط و لهذا يكون ناقص التعليل و غير مبني على أساس قانوني الحكم الذي صرح بانعدام صفة الطاعن لطلب الاستئناف في حين أنه كان مطالباً بالحق المدني أمام هيئة المحكمة الابتدائية و مثل أمامها تمثيلاً قانونياً بصفته تلك و من غير أن يأتي الحكم ببيان كاف و لا يوضح بالخصوص كيف أمكن قبول تدخل الطاعن طيلة المرحلة الأولى .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطاعن السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ رابع عشر يبرابر 1967 ضد الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ثامن يبرابر سنة 1967 تحت عدد 2905 ملف عدد 2276 القاضي بعدم قبول استئنافه للحكم الصادر من إقليمية مكناس بتاريخ 10 يناير 1966 و القاضي ببراءة المسمى إدريس بن محمد بن خليفة من تهمة السرقة و بعدم الاختصاص فيما يتعلق بطلب الحق المدني .

إن المجلس :

بعد أن تلا المستشار السيد محمد الصبار الاختصاصي تقريره في القضية .

و بعد الاستماع إلى السيد محمد عزيز الكرودوي المحامي العام في مستنجاته .

و بعد المداولة طبقاً للقانون و الاطلاع على المذكرة المدلى بها من طرف الطاعن .

في شأن الوجه المستدل به على خرق الفصلين 335 - 338 من قانون المسطرة الجنائية و تعليقات متناقضة و انعدام الأساس القانوني ذلك أن محكمة الاستئناف بعدما لاحظت أن قضاة المحكمة الأولى بتوا في موضوع طلب الحق

المدني و أنه أشير إليه في نص الحكم و في محضر الجلسة أكدت رغم ذلك أنه لا أثر لطلب الحق المدني و رفضت بالتالي استئناف الطاعن في حين أنه يمكن تقديم طلب الحق المدني بمجرد التصريح به في الجلسة إلى آخر المناقشات.

بناء على الفصل 335 كما غير من قانون المسطرة الجنائية الذي يسمح للشخص المتضرر أن يطالب بالحق المدني في سائر أطوار القضية إلى آخر المناقشات أمام هيئة الحكم و لو بتصريح شفاهي يثبته كاتب الضبط.

و حيث يتجلى من الحكم المطعون فيه و من محضر الجلسة أن الطاعن كان مطالباً بالحق المدني أمام هيئة الحكم الابتدائية و مثل أمامها تمثيلاً قانونياً بصفته تلك و مع ذلك صرح الحكم المطعون فيه بانعدام صفته لطلب الاستئناف من غير أن يأتي بالبيان الكافي على ذلك و من غير أن يوضح بالخصوص كيف أمكن قبول تدخله طيلة المرحلة أمام محكمة الدرجة الأولى مما يجعله ناقص التعليل غير مبني على أساس قانوني.

و حيث إن الطعن مرفوع من المطالب بالحق المدني .

من أجله

قضت بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه بخصوص المصالح المدنية ، و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبق القانون و في حدود النقض الحاصل على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى، و برد القدر المودع لصاحبه.

و على المدعى عليه في النقض بالصائر و قدره مائتان و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإيجابار في أدنى أمده القانوني.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 26 مارس سنة 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتلني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي - مقرر - بمحضر المحامي العام السيد محمد بنعزو الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

الحكم الجنائي عدد 513 (س13)

الصادر في 9 أبريل 1970

بين المختار بن أحمد الرحماني وبين النيابة العامة

- 1 - حكم - معلومات متعلقة بالمتهم - إمكان التحقق من هويته.
- 2 - قرارات قاضي التحقيق - حق استئنافها - قرار بإحالة المتهم على محكمة السدد (لا)

1 - إن إغفال ما أوجب ذكره الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية من معلومات متعلقة بالمتهم لم يرتب عنه الفصل 352 من نفس القانون الإبطال طالما لم يسفر عن عدم التحقق من هوية المتهم.

2 - إن قرار قاضي التحقيق الذي يقضي بإحالة المتهم على محكمة السدد ليس مما يجوز استئنافه لدى غرفة الاتهام لأن الفصل 206 من قانون المسطرة الجنائية عندما خول للمتهم حق استئناف الأوامر القضائية لدى غرفة الاتهام أشار فقط إلى الأوامر القضائية المنصوص عليها في الفصول 95 - 154 - 156 - 171 - و 188 بالإضافة إلى الأمر البات في شأن الاختصاص.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 22 نونبر 1968 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بواسطة المحامي الأستاذ بنعمرو نيابة عن محاميه الأستاذ المراكشي و الرامي إلى نقض قرار غرفة الاتهام التابعة لهذه المحكمة بتاريخ 7 نونبر 1968 المبلغ له بتاريخ 14 نونبر 1968 و القاضي بعدم استئنافه لقرار قاضي التحقيق بمحكمة الدار البيضاء الإقليمية الذي قضى بإحالته على محكمة السدد لتحاكمه عن التأثير على قرارات القضاء و إهانة موظف و ذلك لعدة أن هذا القرار لا يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في الفصل 206 من قانون المسطرة الجنائية المذكورة على سبيل الحصر.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية .

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد بنعزو و الاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المستدل بها المتخذة اعتماداً على القصور في البيانات الأساسية و خرق مقتضيات الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية الذي يستوجب اشتغال الحكم على هوية المتهم غير أن الحكم المطعون فيه خال من ذلك فضلاً عن خلوه من بيان ملخص الوقائع موضوع المتابعة .

حيث من جهة أن القرار المطعون فيه و إن جاء خالياً من ذكر بعض المعلومات المتعلقة بالمتهم العارض فإن هذا لم يؤد إلى عدم التعرف عليه خصوصاً وأنه هو المستأنف . فضلاً أن إغفال ما أوجب ذكره الفصل 347 المستدل به في فقرته الثالثة لم يرتب عنه الفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية الإبطال . طالما لم يسفر عن عدم التحقق من هوية المتهم ، و من جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه ورد فيه ذكر لمخلص الوقائع موضوع المتابعة حيث جاء فيه ((المختار بن أحمد الرحماني المتابع بإهانة موظف و التأثير على قرارات رجال القضاء)) فكانت هذه الوسيلة غير مرتكزة على أساس في فرعها الأول و مخالفة للواقع في فرعها الثاني .

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية من تحريف القانون و تناقض في التعليل و الخطأ في تفسير النصوص و تحريف مرماها و ذلك لأن الأمر بالإحالة هو أحد الأوامر القضائية الصادرة بشأن انتهاء التحقيق و أنه استيحاء من منطوق الفصل 209 فإنه لم يرد أي استثناء للأوامر الصادرة بانتهاء البحث في قبول أو عدم قبول استئنافها و أمام عدم وجود أي نص صريح يمنع المتهم من استئناف قرارات قاضي التحقيق بالإحالة على محكمة السدد فإن غرفة الاتهام تكون قد بنت مقررها على ما لم يصدر به نص صريح ، ثم إن غرفة الاتهام بتفسيرها الفصل 206 على أساس الحصر لم تعر أي اهتمام للألفاظ السلبية الواردة في هذا الفصل.

حيث إن الفصل 206 من قانون المسطرة الجنائية المستدل به يقضي بأن للمتهم الحق في استئناف الأوامر القضائية لدى غرفة الاتهام و المنصوص عليها في الفصول 95 – 154 – 156 – 171 – 188 من قانون المسطرة الجنائية بالإضافة إلى الأمر البات في شأن الاختصاص.

و حيث إن هذه الفصول كلها لا تشير إلى أن قرار قاضي التحقيق الذي يقضي بإحالة المتهم على محكمة السدد مما يجوز استئنافه لدى غرفة الاتهام .

و حيث إن القرار المطعون فيه باستناده على الفصل 206 لعدم قبول استئناف العارض لقرار قاضي التحقيق الذي قضى بإحالته على محكمة السدد يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً مما تكون معه هذه الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى المجلس برفض طلب النقض و أن القدر المودع و هو مبلغ 205 درهم أصبح من حق الخزينة العامة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 2 أبريل 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.



الحكم الجنائي عدد 539 (س13)

الصادر في 16 أبريل 1970

بين المدعي العام للدولة بين سليمان بن العروسي

**اختصاص - الجرائم المقترفة من العسكريين المنتهين للجيش الملكي -
اختصاص المحكمة العسكرية دون غيرها من المحاكم .**

إن المحكمة الإقليمية بوجدة عندما قضت على جندي منتم للجيش الملكي بغرامة من أجل إهمال الأسرة تكون قد أخلت بمقتضيات الفصل الثالث من قانون العدل العسكري الذي يخول للمحكمة العسكرية دون غيرها من المحاكم النظر في الجرائم المقترفة من طرف العسكريين المنتهين للجيش الملكي .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد المدعي العام للدولة لدى المجلس الأعلى اعتمادا على أمر صادر إليه بتاريخ ثالث يوليوز 1969 من السيد وزير العدل طبقا للفصل 609 قانون المسطرة الجنائية كما غير بالظهير الشريف المؤرخ في 18 ربيع الثاني عم 1381 موافق 18 شتنبر 1962 من أجل نقض الحكم الصادر بتاريخ فاتح يوليوز 1968 عن المحكمة الإقليمية بوجدة و القاضي على الجندي سليمان بن العروسي بهائتي درهم غرامة من أجل إهمال الأسرة .

و بعد الاستماع في الجلسة العلنية إلى السيد محمد عزيز الكردودي المحامي العام في طلباته

و إلى السيد المستشار عبد السلام الدبي في تقريره .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض و المتخذة اعتمادا على خرق الفصل الثالث من قانون العدل العسكري .

حيث إنه بمقتضى الفصل المشار إليه تجري الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية على العسكريين المنتهين للجيش الملكي فيما يخص الجنايات و الجنح و كذا المخالفات المرتبطة بالجنايات و الجنح المحالة على تلك المحاكم .

و حيث إن الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية بوجدة بتاريخ فاتح يوليوز 1968 و المحكوم بمقتضاه على الجندي سليمان بن العروسي قد أخل بمقتضيات الفصل الثالث من قانون العدل العسكري الذي يخول للمحكمة العسكرية دون

غيرها من المحاكم النظر في الجرائم المقترفة من طرف العسكريين المنتهين للجيش الملكي .

و حيث إنه يتعين - و الحالة هذه - نقض و إبطال الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية بوجدة بتاريخ فاتح يوليوز 1968 و إحالة القضية طبقا للفقرة الثانية من الفصل 601 على المحكمة المختصة قانونيا.

من أجله

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بواسطة السيد وزير الدفاع الوطني لتبت فيها من جديد طبقا للقانون.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بوجدة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 9 أبريل 1970 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي - مقرر - و عبد السلام الحلجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الميريني.

CENTRE DE PUBLICATION
ET DE DOCUMENTATION JUDICIAIRE



الحكم الإداري عدد 14

الصادر في 12 محرم 1390 - 20 مارس 1970
بين الشركة الكهربائية المغربية وبين وزير المالية

- 1 - مكتب الصرف - التعليمات الصادرة عنه - شروط توفرها على الصبغة التنظيمية .
 - 2 - تصدير الأموال - تطبيق ظهير 10 شتنبر 1939 - تدابير تنظيمية للوزير الأول.
 - 3 - مكتب الصرف - رخص تصدير الأموال - سن قواعد تنظيمية (لا) - قواعد داخلية.
 - 4 - رخص تصدير الأموال - سلطة مكتب الصرف التقديرية - وجوب إثبات ارتكاب خطأ مادي أو قانوني أو انحراف في استعمال السلطة.
- 1 - إن الفصل الأول من ظهير 30 غشت 1949 لا يعتبر التعليمات الصادرة عن مكتب الصرف من النصوص التنظيمية إلا فيما يخص تطبيق هذا الظهير من حيث تعلقه بقمع المخالفات لتنظيم الصرف من لدن القضاء الجزري ليس إلا و أن هذه التعليمات لا يمكن اعتبارها تنظيمية إلا إذا كانت صادرة بتفويض صحيح من وزير المالية.
- 2 - تتخذ بموجب مراسيم للوزير الأول التدابير التنظيمية المتعلقة بتطبيق ظهير 10 شتنبر 1939 فيما يخص تصدير الأموال إلى الخارج.
- 3 - لا يوجد نص يفوض لمدير مكتب الصرف اختصاص سن قواعد تنظيمية بشأن الشروط المتطلبة للحصول على رخص تصدير الأموال مما يستتبع أن المنشور المؤرخ في 24 يوليوز 1964 يتضمن مجرد قواعد داخلية يسير عليها المكتب المذكور غير مقيد بتطبيقها بصفة آلية في جميع النوازل محتفظا بفحص الظروف الخاصة بكل نازلة في نطاق سلطته التقديرية و في حدود التعليمات العامة الصادرة عن وزير المالية.
- 4 - إن مكتب الصرف مستقل بتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة منح ترخيص يتعلق بهيدان حيوي من الاقتصاد الوطني و لا يخص استثمارات جديدة مقبولة من طرف لجنة الاستثمارات و لا معقب عليه في ذلك مادام أنه لم يثبت ارتكابه خطأ قانونيا أو ماديا أو انحرافا في استعمال السلطة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 68/9/6 من طرف الشركة الكهربائية بواسطة نائبها الأستاذ موسى عبود ضد المقرر الصادر في 1967/12/11 عن معالي وزير المالية (إدارة مكتب الصرف بالرباط)

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1969/5/28 تحت إمضاء العون القضائي بالمغرب النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 1970/2/11.

و بناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 20 مارس 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات المدعى العام للدولة السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث إن ، الشركة ((الكتراس مروكيس)) تطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء مقرر الرفض الضمني الناتج عن سكوت مدير مكتب الصرف عن المطلب الذي تقدمت به له في 7 دجنبر 1967 و الرامي إلى الحصول على الترخيص لها بتحويلها إلى مساهميها القاطنين خارج المغرب عائدات أسهمهم عن سنة 1966 و قد استندت المدعية إلى انعدام الأساس القانوني و خرق مقتضيات منشور مكتب الصرف المؤرخ في 24 يوليوز 1964 و المتهم بالإعلام المؤرخ في 10 مارس 1965 و الموجه إلى الوسطاء المقبولين ، و ذلك أن تصدير هذه العائدات حق للمساهمين و أنه لا يوجد في النازلة أي سبب مشروع يحول دون ممارسته ، و أن المنشور المستدل به و الناص على الشروط المتطلبة للحصول على رخص تصدير الأموال يكتسي صبغة تنظيمية بمقتضى الفصل الأول من ظهير 30 غشت 1949 ، و أن منح الرخصة المطلوبة صار حتميا و إلزاميا على الإدارة بمجرد استيفاء الطالبة لهذه الشروط و تقديمها لجميع

الوثائق المنصوص عليها قانونيا ، و أن منازعة الإدارة في صحة هذه الأوراق لا تستند إلى أساس صحيح من الواقع و لا من القانون.

لكن حيث إن قول المدعية بالطابع التنظيمي للمنشور السالف الذكر ، بناء على ظهير 30 غشت 1949 ، قول مردود بأن الفصل الأول منه لا يعتبر التعليمات الصادرة عن مكتب الصرف من النصوص التنظيمية إلا فيما يخص تطبيق هذا الظهير من حيث تعلقه بقمع المخالفات لتنظيم الصرف، من لدن القضاء الجزري ليس إلا ، و أن هذه التعليمات لا يمكن اعتبارها تنظيمية إلا إذا كانت صادرة بتفويض صحيح من وزير المالية ، طبقا للفصل الثاني من مرسومي فاتح يوليوز 1959 و 17 أكتوبر 1959 بشأن منع تصدير الأموال إلى منطقة الفرنك ، و بصفة عامة فإن التدابير التنظيمية المتعلقة بتطبيق ظهير 10 شتبر 1939 فيما يخص تصدير الأموال إلى البلاد الأجنبية تتخذ بموجب مراسيم للوزير الأول و أن الرخص تمنح من طرف مكتب الصرف ، في نطاق التعليمات العامة الصادرة عن وزير المالية ، إعمالا لمقتضيات الفصل الأول من ظهير 22 يناير 1958 المتعلق بمكتب الصرف، الشيء الذي يتنافى و حق مكتب الصرف في اتخاذ مقررات تنظيمية دون تفويض صحيح من الأصل.

و حيث إنه لم يكن يوجد أي نص ساري المفعول ، وقت صدور المنشور المذكور ، يفوض قانونيا لمدير مكتب الصرف اختصاص سن قواعد تنظيمية بشأن الشروط المتطلبة للحصول على رخص تصدير الأموال ، مما يستتبع أن هذا المنشور يتضمن مجرد قواعد داخلية يسير عليها المكتب المذكور غير مقيد بتطبيقها بصفة آلية في جميع النوازل محتفظا بفحص الظروف الخاصة بكل نازلة في نطاق سلطته التقديرية و في حدود التعليمات العامة الصادرة عن وزير المالية.

و حيث إن تقدير صحة مبلغ عائدات الأسهم لسنة ما ، منوط بعناصر حسابية للسنوات السالفة لم تقدمها الشركة الطالبة برمتها للإدارة التي لم تتمكن بالتالي من التثبت من صحة المطلب.

و حيث إن مكتب الصرف كان مستقلا بتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة منح الترخيص المطلوب الذي يتعلق بميدان من الاقتصاد الوطني و لا يخص استثمارات جديدة مقبولة من طرف لجنة الاستثمارات ، و لا معقب عليه في ذلك متى أن ما عيب عليه من خطأ قانوني و مادي لم يثبت و مادامت الطالبة لم تستدل صراحة و بحجج منتجة ، بالانحراف في استعمال السلطة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء المقدم من الشركة ((الكتراس ماروكيس)) .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف - مقرر - ، الحاج محمد عمور ، سالمون بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.



الحكم الإداري عدد 16

الصادر في 12 محرم 1390 - 20 مارس 1970
بين ورثة أميل كاسانكا وبين وزير الداخلية ومن معه

- 1 - **تظلم تمهيدي - أجله - يوم ابتدائه.**
- 2 - **أراضي الاستعمار - الشروط الواجب توفرها فيها لاسترجاعها من الدولة .**

1 - يؤخذ من مقتضيات الفصل 14 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى أن سريان أجل تقديم التظلم التمهيدي ضد مقرر إداري الذي يعني عددا محدودا من الأشخاص تعرف هويتهم ببتدئ من يوم تبليغ المقرر للمعنى بالأمر لا من يوم نشره بالجريدة الرسمية و أن النشر لا يحل محل التبليغ .

2 - ينص الفصل الأول من ظهير 26 شتنبر 1963 على أنه تنقل إلى الدولة ابتداء من نشر هذا الظهير ملكية أراضي الاستعمار الفلاحية أو القابلة للفلاحة و التي توجد خارج الدائرات الحضرية و لهذا يتعين التثبت من أن أرض النزاع كانت فلاحية أو قابلة للفلاحة وقت نشر الظهير المشار إليه .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 1969/1/19 من طرف ورثة أميل كاسانكا بواسطة نائبه الأستاذ جورج بوطبول ضد القرار الصادر في 6 مارس 1964 عن وزير الداخلية و وزير الفلاحة و وزير المالية .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 15 أبريل 1969 تحت إمضاء الأستاذ إدريس المراكشي النائب عن المطلوب ضدهم الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 13 ينيه 1969 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 20 مارس 1970 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره
و إلى ملاحظات المدعى العام للدولة السيد إبراهيم قدارة.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الدفع بعدم قبول الطلب :

حيث تدفع الإدارة بعدم قبول طلب الإلغاء بناء على أن القرار المطعون
فيه نشر بالجريدة الرسمية في 12 غشت 1964 و أن التظلم التمهيدي لم يقدم إلا
بتاريخ 13 يوليوز 1963 ، أي بعدم انصرام الأجل القانوني.

لكن حيث إنه يؤخذ من مقتضيات الفصل 14 من الظهير المؤسس للمجلس
الأعلى أن سريان أجل التظلم التمهيدي ضد مقرر إداري يعني ، كما في النازلة ،
عددا محدودا من الأشخاص تعرف هويتهم ، يبتدئ من يوم تبليغ المقرر للمعنى
بالأمر لا من يوم نشره بالجريدة الرسمية ، و أن النشر لا يحل محل التبليغ.
و حيث إن الإدارة لم تدل بما يثبت تاريخ هذا التبليغ ، فإن دفعها يكون غير
جدير بالاعتبار.

و فيما يخص الوسيلة المستدل بها :

بناء على الفصل الأول من ظهير 26 شتنبر 1963 الناص على أنه تنقل إلى
الدولة ابتداء من نشر هذا الظهير ملكية أراضي الاستعمار الفلاحية أو القابلة
للفلاحة و التي توجد خارج الدائرات الحضرية.

حيث يطلب ورثة أميل كاسانك ، بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء
القرار المشترك الصادر في 6 مارس 1964 عن وزير الداخلية و وزير الفلاحة و
وزير المالية بتعيين الملك المحفظ تحت رقم 3424 ف من جملة أملاك أخرى
استرجعتها الدولة أعمالا للظهير المؤرخ في 26 شتنبر 1963 المحدد للشروط التي
بموجبها تسترجع الدولة أراضي الاستعمار.

و حيث إن العناصر الموجودة بالملف غير كافية لتمكين المجلس الأعلى من
التحقق هل أن أرض النزاع كانت أم لا أرضا فلاحية أو قابلة للفلاحة وقت نشر
الظهير المشار إليه أعلاه ، و أنه ينبغي إذن قبل البت في الجوهر تتميم البحث
بإجراء خبرة في هذا الشأن .

من أجله

قضى المجلس الأعلى بقبول الطلب شكلا و بتعيين الخبير المحلف السيد
مانونيل البير بالرباط و حدد مهمته في البحث عن العناصر التي من شأنها تمكين

المجلس الأعلى من معرفة ما إذا كانت أرض النزاع - قبل نشر ظهير 26 شـتـنـبر 1963 المشار إليه أعلاه - أرضا فلاحية أو قابلة للفلاحة و بالأخص هل صدرت بشأنها رخصة التقسيم قصد البناء قبل التاريخ المذكور.

كما حدد مؤقتا في مأتي درهم أجره الخبير التي يجب أن يسبقها الطالبون و بإيداعها بكتابة الضبط التابعة للمجلس الأعلى في ظرف شهر واحد من يوم تبليغ هذا الحكم و حدد في شهرين اثنين ابتداء من يوم إخبار الخبير بإيداع الأجرة المذكورة ، الأجل المضروب له لدفع تقريره في الملف.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف - مقرر - ، الحاج محمد عمور ، سالمون بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.



الحكم الإداري عدد 21

الصادر في 12 محرم 1390 - 20 مارس 1970

بين العروسي محمد وبين وزير الداخلية

1 - مراقبة العمليات العقارية - طلب رخصة البيع - سكوت الإدارة مدة ستة أشهر مجرد قرينة بسيطة .

2 - حقوق مكتسبة - مقرر سلبي - إنشاء حقوق مكتسبة لصالح الغير (لا) .

1 - إن الفصل 4 من ظهير 26 شتنبر 1963 ينص على أن سكوت الإدارة مدة ستة أشهر يعادل رفض طلب رخصة البيع و أن انصرام الأجل المذكور لا يعدو أن يكون إلا مجرد قرينة بسيطة تسقط بثبوت الحجة العكسية الناتجة عن صدور مقرر صريح فيما بعد بتحويل الرخصة المطلوبة .

2 - ليس من شأن مقرر سلبي (برفض رخصة البيع) إنشاء حقوق مكتسبة لصالح الغير و من حق الإدارة سحبه بأثر رجعي بإصدارها مقرا صريحا بتحويل الرخصة المطلوبة بعد انصرام أجل الستة أشهر .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 1969/12/19 من طرف العروسي محمد بواسطة نائبه الأستاذ أحمد بن منصور ضد المقرر الصادر في 21 غشت 1968 عن معالي وزير الداخلية .

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1970/1/24 تحت إمضاء رئيس قسم الشؤون القروية بوزارة الداخلية النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 23 فبراير 1970 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 20 مارس 1970 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره
و إلى ملاحظات جناب المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن العروسي محمد يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة ، إلغاء
المقرر الصادر في 21 غشت 1968 عن وزير الداخلية و الذي رخص بمقتضاه
لأرملة شاطلار ادولف ببيعها لصواب عباس و نصاب بوشعيب الأراضي
الفلاحية الواقعة بإقليم الشاوية و المحفظة تحت أرقام 1503 ت ، و 142 د ، و
6455 س ، و 6772 س ، 1008 د ، 64 د ، و ذكر أن ورثة شاطلار قدموا في 19
فبراير 1964 مطلباً يرمي إلى الحصول على رخصة بيع أملاكهم السالفة الذكر
لمكتريهم السابقين صواب و نصاب و أنهم اعتبروا بناء على الفصل 4 من ظهير
26 شتنبر 1963 ، سكوت الإدارة أكثر من ستة أشهر ، رفضاً لمطلبهم و قبلوه و
لم يطعنوا فيه و فسخوا عقدة الكراء التي كانت تربطهم بصواب و نصاب و
أكروا أملاكهم المذكورة أعلاه للمدعي العروسي و منحوه حق الأسبقية في الشراء
إذا ما عزموا على البيع ، مما دفع به إلى بدل مصروفات كثيرة لتحسين هذه
الأراضي ، و أن وزير الداخلية عندما منح لورثة شاطلار في 21 غشت 1968
بمقتضى المقرر المطعون فيه رخصة البيع للمكتريين السابقين ، أي أربع سنين و
نصف بعد تقديم الطلب ، يكون قد خرق مقتضيات الفصل 4 من ظهير 26
شتنبر 1963 الناص على أن سكوت الإدارة مدة ستة أشهر يعادل رفض طلب
الرخصة ، و أن مصالح المدعي و حقوقه أصبحت معرضة للضياع.

لكن حيث إن انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ إيداع طلب الرخصة من
طرف أرملة شاطلار و صواب و نصاب ، لا يعدو أن يكون إلا مجرد قرينة
بسيطة سقطت بثبوت الحجة العكسية الناتجة عن صدور مقرر صريح فيما بعد
بتحويل الرخصة المطلوبة .

و حيث إنه لا محل للنعي على المقرر المطعون فيه بالمس بحقوق مكتسبة
حتى لو استخلصنا - كما فعلت المدعية - من سكوت الإدارة مقرراً نهائياً برفض
الترخيص ، إذ ليس من شأن مقرر سلبي في هذا المجال إنشاء حقوق مكتسبة
لصالح الغير ، و من حق الإدارة سحبه بأثر رجعي بإصدارها مقرراً صريحاً
بتحويل الرخصة المطلوبة بعد انصرام أجل الستة أشهر.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء المقدم من العروسي محمد.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي

و المستشارين السادة محمد بن يخلف - مقرر - ، الحاج محمد عمور ، سالمون
بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة
كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.



الحكم الإداري عدد 22

الصادر في 2 ربيع النبي 1390 - 8 مايو 1970

بين الهشومي بن أحمد وبين وزير الداخلية

مقرر إداري - ارتكازه على وقائع غير صحيحة - بطلانه

يكون غير مرتكز على أساس قانوني و بالتالي يتعرض للإلغاء المقرر الإداري المبني على وقائع غير صحيحة ماديا (يتضح من هذا الحكم أن للمجلس الأعلى حق المراقبة على صحة الوقائع ، و ذلك في نطاق طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة)

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 21 أكتوبر 1968 من طرف الهشومي أحمد سلام بواسطة نائبه الأستاذ أحمد الحمياني ضد المقرر الصادر في 23 أبريل 1968 عن باشا مدينة فاس.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 28 مارس 1969 تحت إمضاء العون القضائي بالمغرب النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 3 أبريل 1970.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 8 مايو 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات المدعي العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص مشروعية القرار المطعون فيه :

حيث قدم الهشومي أحمد بن عبد السلام عريضة يطلب فيها - بسبب الشطط في استعمال السلطة - إلغاء القرار البلدي عدد 33 الصادر في 23 أبريل

1968 عن باشا مدينة فاس و القاضي بإفراغه الدكان الذي يستغله كمعمل ميكانيكي لإصلاح الدراجات النارية في حي معد للسكنى بفاس و ذلك لكونه يحدث ضوضاء لا يطاق بالليل و النهار يقلق راحة السكان المجاورين و خاصة المسمى بوب ، عندما يقوم بتجربة المحركات الميكانيكية لإصلاحها ((في كل وقت و حين))

و حيث يؤخذ من التقرير المؤرخ في 13 فبراير 1970 و المحرر من الخبير بيير سيبتي المعين من طرف المجلس الأعلى بمقتضى حكم 17 يوليوز 1969 أنه اتضح من عمليات الضجيج التي باشرها الخبير للتحقيق من صحة ادعاءات الإدارة أنه لم يسمع داخل العمارة و بالأخص داخل مسكن المسمى بوب صاحب الشكوى أي ضوضاء ناتج عن استعمال المحرك ، و بالتالي يكون المقرر المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني لانبائه على وقائع غير صحيحة ماديا مما يتعين معه إلغاؤه.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بإلغاء القرار البلدي عدد 33 الصادر في 23 أبريل 1968 عن باشا مدينة فاس كما قضى بأن تتحمل الدولة صائر الخبرة المحدد في 150 درهم.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف - مقرر - ، الحاج محمد عمور ، سالمون بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.